

٣٣

في التنوير الإسلامي

الفتنة والمسيحيون
حلال .. أمه حرام

تأليف

د / محمد عماره





الغناء والموسيقى، حلال.. أم حرام

د / محمد عماره

يونيه ١٩٩٩ م

. ٣٧٠٧ / ١٩٩٩

I . S . B . N 977 - 14 - 0929 - 8

دارنهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

٨٠ المنطقة الصناعية الرابعة .

مدينة السادس من أكتوبر .

ت: ٣٣٠٢٨٧ / ١١ (١٠ خطوط)

فاكس: ١١/٣٣٠٢٩٦

١٨ ش كامل صدقى - الفجالة - القاهرة

ت: ٥٩٠٩٨٢٧ - ٥٩٠٨٨٩٥

فاكس: ٥٩٠٢٣٩٥ / ٠٢/٥٩٠٢٣٩٥ ص.ب: ٩٦ الفجالة .

٢١ ش أحمد عرابى - المهندسين - الجيزة

ت: ٣٤٦٦٤٣٤ - ٣٤٧٢٨٦٤

اسم الكتاب

اسم المؤلف

تاريخ النشر

رقم الإيداع

الترقيم الدولي

الناشر

المؤلف الرئيسي

مركز التوزيع

إدارة النشر

القضية في اللغة.. القرآن.. والسنّة

الغناء : كلام .. ولحن .. وأداء ..

ولقد دار الحديث عن الغناء في الموروث الإسلامي : سُنة شريفة .. وفقهاً وفكراً ، تحت مصطلحات عدّة ، منها : مصطلح «اللهو» ومصطلح «السماع» ..

وقد يتبادر إلى الذهن المعاصر أن استخدام مصطلح «اللهو» في وصف الغناء إنما يحمل معانٍ سلبية ، تشي بالكرابة أو التحرم للغناء .. ولما كان هذا الذي يتبادر إلى الذهن المعاصر غير وارد ولا صحيح ، كان علينا أن نبادر بضبط مضمون مصطلح «اللهو» الذي صنفت تحته - في كتب السنة - الأحاديث التي وردت في موضوع الغناء .. والذي استخدم كذلك في القرآن الكريم ..

فاللهو - في مصطلح العربية - ليس بالضرورة ما يليه عن الطيبات والعادات والخيرات .. وإنما هو كل ما يستغل به الإنسان وينشغل به فileyhie ويتلهمي به عن سواه .. فالاشغال بالطيبات لهو عن الخبائث ، والعكس صحيح .. واللهو : ما يأنس به الإنسان ويُعجِّبُ به .. لكن استعمال هذا اللفظ غالب على ما يطرب النفس ويؤنسها ويروج عنها .. وكما جاء في (السان العرب) - لابن منظور - : «فاللهو : مالهوت به ولعبت به وشغلك من هوى وطرب ونحوهما .. ولهيت عن الشيء : إذا سلوت عنه وتركت ذكره ، وإذا غفلت عنه . ولهت المرأة إلى حديث المرأة تلهو لهواً : أَنْسَتْ بِهِ وَأَعْجَبَهَا . واللهو : النكاح - أى الزواج - واللهو :

المرأة والولد - أى زينة الحياة .. وقد يُكتنِى بالله عن الجماع ..
والملاهى : هى آلات الله .. أى مطلق الوسائل التى تُحدث
الأنس واللذة للإنسان ، فتشغله عند حدوثها عما سواها .

و كذلك الحال فى القرآن الكريم ، يرد الحديث عن الله فى سياق
المناشط الإنسانية المباحة ، إذا هولم يُلهِ الإنسان عن الفرائض
والواجبات والضرورات .. فتحدث الآيات عن فرائض ،
وضرورات ، ومباحات - عن صلاة الجمعة ، والبيع ، والانتشار فى
الأرض ، والابتغاء من فضل الله ، وذكر الله ، والتجارة ، والله -
داعية المؤمنين إلى وضع كل منها فى مقامها وتوقيتها .. وناعية
عليهم الخلل الذى يضع الأمر فى غير موضعه ، أو يصرف عن
الواجب إلى المباح ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ
الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ
تَعْلَمُونَ﴾ (٩) فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ
فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٠) وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ
لَهُوا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكُمْ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِ وَمِنْ
الْتِجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (١١) ﴿

فالبيع ليس حراما .. لكن الحرام أن يلهينا ويشغلنا عن صلاة
الجمعة .. والانتشار فى الأرض والابتغاء من فضل الله من
الضرورات .. لكن وقتهما ومكانهما ليس فى وقت الصلاة ..
والتجارة والله من المباحات .. بشرط ألا يشغل الإنسان ويصرفه

(١) الجمعة : ٩ - ١١ .

عن صلاة الجمعة .. فاللهو - أى اللذة بالطرب - وضع هنا مع البيع والتجارة والانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله - أى مع الضرورات والمباحات - وإذا كان اللهو هو مطلق ما يلهمي ويشغل الإنسان عن أمر آخر ، فإن الآيات لا تحرمه ، لأنه ليس محوراً لذاته وعيشه ، وإنما لما فيه من الذهول عن الواجب - ولقد وضعته مع المباحات والضرورات والواجبات - وإنما هي تدعو إلى التوازن الجامع في حياة الإنسان ، ليقوم بالواجبات ، ويتحقق الضرورات ، ويحصل الحاجيات ، ويجدد ويزين حياته بالتحسينات والكماليات واللذات من المباحات ..

بل إن هذا الإنسان لو لهته وشغلته الصلاة - غير المفروضة - مثلاً كل الوقت عن الضرورات والمباحات لعد ذلك غلواً في الدين .. وكذلك الحال لو لهته الضرورات عن الفرائض ، أو شغلته المباحات عن الواجبات والضرورات ..

ولقد روى عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة ، إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو علوك ، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه ، والله غني حميد»^(٢) .. فترك التجارة واللهو هنا مطلوب من وجبت عليه الجمعة ، أما من لم تجب عليه الجمعة من النساء والمرضى والمسافرين والصبيان فلا عليهم أن يمارسوا المباحات^(٣) .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : «كانت الجواري إذ انكحْن يمررن

(٢) أخرجه الدارقطني . أنظر القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ج ١٨ ص ١٠٣ ، طبعة دار الكتب المصرية . القاهرة .

(٣) (الجامع لأحكام القرآن) ج ١٨ ص ١٠٧ .

بالزامير والطبل ، فانفضوا إليها ، فنزلت آيات سورة الجمعة»
وقيل : إن خروجهم لقدم دحية الكلبي بتجارته ، ونظرهم إلى
العير تمر^(٤) .

وفي سورة الأنعام : «**وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعْبٌ وَلَهُوَ اللَّدَّارُ**
الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ» وليس المراد بها ذم الحياة
الدنيا ، ولا ذم اللعب والله ، وإنما المذموم هو قول الكفار : (إن هي
إلا حياتنا الدنيا وما نحن ببعوثين) وهو الذي جاءت في سياقه
الآلية : «**وَقَالُوا إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاةُ الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثَيْنَ**»^(٥)
ولو ترى إذ وقفوا على ربهم قال أليس هذا بالحق قالوا بل وربنا
قال فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون^(٦) (٣٠) قد خسر الذين كذبوا
بلقاء الله حتى إذا جاءتهم الساعة بفتنة قالوا يا حسرتنا على ما فرطنا
فيها وهم يحملون أوزارهم على ظهورهم إلا ساء ما يزرون^(٧) (٣١) وما
الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعْبٌ وَلَهُوَ اللَّدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا
تَعْقِلُونَ»^(٨)

وفي النص على أن المذموم ليس الحياة الدنيا ولا اللعب ولا للهو ،
 وإنما المذموم هو إنكار الكافرين للبعث ، يقول القرطبي : «فالقصد
بالآلية تكذيب الكافرين في قولهم : (إن هي إلا حياتنا الدنيا)»^(٩) .
فالنظرة الإسلامية للهو - الغناء - تضعه في خانة المباحث ،

(٤) المصدر السابق . ج ١٨ ص ١١١ .

(٥) الأنعام : ٢٩ - ٣٢ .

(٦) (الجامع لأحكام القرآن) ج ٦ ص ٤١٤ .

المباحثات لذاتها ، والتي تعرض لها - بسبب ما يلحق ويقترن بها وينتج عنها - الأحكام الشرعية التي تعرض للمباحثات .. فقد يبقى الغناء على الإباحة - التي هي الأصل - وقد يعرض له ما يجعله واجباً ، أو مندوباً ، أو مكروهاً ، أو حراماً .. مثله في ذلك مثل سائر المباحثات - ومنها الأكل والشرب - الأصل فيها الإباحة ، وقد يعرض لها ما يجعلها واجبة ، أو مندوبة ، أو مكرروحة ، أو محرمة .

وإذا كان الغناء ، في جوهره : صوت جميل تصاحبه ألحان وأنغام مؤتلة تزيده جمالاً ، فلقد عرض الفكر الإسلامي لهذا الغناء باعتباره فطرة إنسانية تحاكي بها الصنعة الإنسانية الخلقة الإلهية التي أبدعها الله وخلقها في الطيور والأشجار .. فالصوت الجميل الصادر من حنجرة الإنسان هومحاكاة للأصوات الجميلة الصادرة من حناجر الببل والعنديب والكروان .. ومعزوفات الأوّتار التي تشم الألحان المؤتلفة والجميلة هيمحاكاة الصنعة الإنسانية لما تعزفه الأشجار والأغصان والأوراق في الخدائق الغناء عندما تهب عليها الرياح والنسمات .. وإذا كان غير وارد ولا جائز ولا معقول تحريم الأصوات الجميلة إذا جاءت من حناجر الطيور ، فلا منطق يحرّمها إذا صدرت من حنجرة الإنسان ، إذ لا فرق بين حنجرة وحنجرة .. وإذا كان غير وارد - ولم يحدث - أن حرم أحد الأصوات المنكرة ، ولا الأنغام المخالفة ، فمن غير المنطقي ولا المعقول تحريم الأصوات لأنها جميلة غير منكرة ، أو الأنغام لأنها مؤتلفة غير مخالفة .

بهذه النظرة الفطرية نظر العقل المسلم - والإسلام دين الفطرة - إلى الغناء والألحان ، وجاءت كلمات حجّة الإسلام أبو حامد

الغزالى [٤٥٠ - ١١١١ م - ١٠٥٨ هـ] معتبرة عن هذا المنطق الفطري عندما قال : «فالاصل فى الأصوات حناجر الحيوانات ، وإنما وُضعت المزامير على أصوات الحناجر ، وهو تشبيه للصنعة بالخلقة التى استأثر الله تعالى باختراعها ، فمنه تعلم الصناع ، وبه قصدوا الاقتداء .. فسماع هذه الأصوات يستحيل أن يحرم لكونها طيبة موزونة ، فلا ذاهب إلى تحريم صوت العندليب ، وسائر الطيور ، ولا فرق بين حنجرة وحنجرة ، ولا بين جماد وحيوان ، فينبغي أن يقاس على صوت العندليب الأصوات الخارجة من سائر الأجسام باختيار الأدمى ، كالذى يخرج من حلقه أو من القضيب والطفيل والدف وغيره»^(٧) ..

وإذا كان هذا هو منطق الفطرة وبرهان العقل ، فإن برهان النص والنقل - فى الإسلام - يدعم هذه النظرة ، التي جعلت الغناء من المباحثات فى ذاتها ، والتى جعلت الأحكام الأخرى عارضة له وعليه بسبب ما يعرض له فيخرجه عن أصل الإباحة ..

فالنموذج الإسلامي للحياة الإنسانية - والذى تأسى فيه برسول الله ﷺ - هو النموذج المتكامل المتوازن ، الذى يعمل لدنياه كأنه يعيش أبداً ، ويعمل لأخرته كأنه يموت غداً ، والذى يُقبل على الآخرة التى هى خير وأبقى ، دون أن ينسى نصيبه من الحياة الدنيا وطيباتها ، والذى يتتجنب غلوى الإفراط والتفرط فى كل مناحى الحياة .

فالأسوة الحسنة ﷺ كان نبي الملحمة ، وأيضاً نبي المرحمة .. وكان يأنس إلى المساكين ويستطيب الخشن من العيش والفراش ،

(٧) (إحياء علوم الدين) ص ١١٢٦ طبعة - مصورة - دار الشعب . القاهرة .

وفي ذات الوقت يستعيذ بالله من الفقر والدُّين ، وكان يستشعر ويستلهم آيات ومظاهر ومصادر الجمال التي أودعها الله ، سبحانه وتعالى ، في الوجود .. فيستعيذ بالله - في دعاء السفر - من كآبة المنظر ، ويدعو ربِّه - في صلاة الاستسقاء - : « اللهم أنزل علينا في أرضنا زيتها » .. ويطلب للمسلم - حتى في المجتمع الفقير - الزينة والجمال ، في الاسم .. والثوب .. والطيب .. بل وحتى في النعال ! .. حتى ليحكى خادمه أنس بن مالك ، رض ، فيقول : « ما شمت عنبرًا قط ولا مسكًا ولا شيئاً أطيب من ريح رسول الله ، ولا مسست قط ديباجًا ولا حريراً ألين مسًا من كف رسول الله .. كان أزهراً ^(٨) اللون ، كان عرقه المؤلئ ^(٩) .. »

إنه كل ذلك .. الأسوة المتكاملة والجامعة والمتوازنة .. فالأقدام تتورم من الوقوف بين يدي الله ، والاستشعار للجمال روح سارية في كل مناحي الحياة .. والمراح والنكات تعانق الصدق الباسم والبشاشة الصادقة .. ذلك لأن عبادة الله هي الشكر له - سبحانه - على نعمه المبثوثة في الحياة ، ومنها نعمة الجمال ، التي لن نستطيع تقدير عظمتها ، وشكر الله عليها ، إذا نحن أدرنا لها الظهور والعقول والقلوب ، وأغلقنا قنوات استشعارها في هذا الكون ، الذي أبدعه الخالق الجميل ، الذي يحب الجمال .

ولأن هذا هو النموذج الإسلامي في الحياة - والذى تتأسى فيه برسول الله صل - كان للغناء مكانه في المجتمع النبوى ، والسنّة النبوية - بالقول والإقرار - حتى أصبحت هذه السنّة من « السنن العملية » ، التي قامت وتجسدت في واقع خير القرون .

(٨) الأزهر - وجمعه زهر - بضم الزاي وسكون الهاء - : النَّيْر ، الصافى اللون ، والمشرق الوجه .

(٩) رواه مسلم والإمام أحمد .

ففى صحيح البخارى ، تروى أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - فتقول : «دخل رسول الله ﷺ ، وعندى جاريتان تغنىان بغناء بُعاث^(١٠) ، فاضطجع على الفراش ، وحول وجهه ، فدخل أبو بكر ، فانتهنى ، وقال : مزار الشيطان عند رسول الله ﷺ ! فأقبل عليه رسول الله فقال : «دعهما» .

فنحن أمام سنة نبوية - عملية - أقر فيها رسول الله ﷺ الغناء فى بيت النبوة ، من فتاتين ، ويسمعهما رجال ، وتغنىان بأشعار تتحدث عن ذكريات وقائع الحرب فى التاريخ ، بل والتاريخ الجاهلى ، وعندما اعرض الصديق أبو بكر ، رضي الله عنه ، مجتهداً فى المنع ، اعرض الرسول ﷺ على هذا الاجتهاد ، مؤكداً الإباحة .. وتحويل الرسول وجهه عن الفتاتين المغنيتين هو غضن للبصر ، وليس كفأاً للأذان عن السمع .. ولم يطعن أحد من علماء الجرح والتعديل على أحد من رواة هذا الحديث ، الذى رواه البخارى فى الصحيح .

وفى ذات الحديث تكملة تروى فيها السيدة عائشة أحداث واقعة ثانية لسنة عملية أخرى فى هذا الموضوع .. تقول - رضى الله عنها - : «وكان يوم عيد ، يلعب السودان - الحبشه - بالدرق^(١١) والحراب فى المسجد ، فاما سألت رسول الله ﷺ ، وإنما قال : «تشتهين تنظرين؟ فقلت : نعم ، فأقامنى وراءه ، خدى على خلده ، يسترنى بشوبه ، وأنا أنظر إلى الحبشه يلعبون - أى

(١٠) بُعاث : حصن للأوس ، دارت عنده وقعة من وقائع الجahلية ، انتصرت فيها الأوس على الخزرج .

(١١) الدرقة : الترس من جلد ، ليس فيه خشب ولا عقب .

يرقصون - فزجرهم عمر ، عَنْ أَنْبِيَا ، فقال النبي : «أَمْنًا بني أرفدة^(١٢) .. دونكم بني أرفدة» . حتى إذا مللت ، قال : «حسبك»؟ ، قلت : نعم . قال : «فاذهبى» .

فهنا - أيضاً - سنة عملية أقرت اللعب - التمثيل والرقص المصحوب بالغناء - ففى بعض الروايات أنهم كانوا يغنوون شعراً يقول : يا أيها الضيف المعرج طارقاً لولا مررت بال عبد الدار لولا مررت بهم تريد قراهم منعوك من جهد ومن إقتار وفى بعض الروايات : «كانت الحبشة يزفون» - أى يرقصون - وفى بعضها : «يرقصون بين يدى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ويقولون : محمد عبد صالح»^(١٣) .

وفى البخارى - أيضاً - عن عائشة ما يشهد بأن هذا الغناء المباح قد يعرض له ما يجعله مطلوبًا ومندوبًا - فى الأعراس - والطالب له والحاث عليه هو رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فعن أم المؤمنين عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «يا عائشة ، ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم الله» .

وفى رواية النسائي لذات الحديث ، يقول الرسول : «يا عائشة ، أهديتم الفتاة؟ ألا بعثتم معها من يقول : أتيناكم أتيناكم ، فحيانا وحياكم؟ ..

(١٢) أمنا : أى لكم الأمان . وفيه سماح وتشجيع على مواصلة اللعب . وأرفدة : أشهر أجداد الحبشة .

(١٣) أخرج هذه الرواية الإمام أحمد عن أنس بن مالك . ورواه النسائي أيضاً عن أبي هريرة - فى «باب الله بالحراب» .

فيحيث على الغناء ، بل ويرشح الكلمات .. ولهذا الحث على الغناء - في مناسباته - نظير في الحديث الذي خرجه الإمام أحمد - في مسنده - عن عبدالله بن عمير - أو عميرة - قال : «حدثني زوج ابنة أبي لهب ، قال : دخل علينا رسول الله ﷺ ، حين تزوجت ابنة أبي لهب ، فقال : «هل من لهو؟» .

وفي سُنّة أخرى ، يروى النسائي - عن السائب بن يزيد - : أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقال لعائشة : «ياعائشة ، أتعرفين هذه؟ قلت : لا يا نبى الله . قال : «قيمة^(١٤) بنى فلان ، تحبين تُغَنِّيك؟» ففتنها .

ولذا كانت القيمة هي الجارية المغنية ، فتحن أمام مغنية تختطف الغناء لبني فلان - أي للرجال والنساء - يعرض الرسول على عائشة أن تسمع غناءها ، فتغنى لها في حضرة رسول الله ﷺ .

ولقد مضت هذه السنة - إباحة الغناء أو ندبها - جارية مرعية في مجتمع الصدر الأول ، فيروى النسائي عن عامر بن سعد يقول : دخلت على قرظة بن كعب ، وأبى مسعود الأنصاري في عرس ، وإذا جوار يغنين ، فقلت : أنتما صاحبنا رسول الله ﷺ ، ومن أهل بدر ، يُفْعَلُ هذا عندكم؟! فقالا : «اجلس إن شئت فاسمع معنا ، وإن شئت اذهب ، فقد رُخِّص لنا في اللهو عند العرس» ..

فالبدريون من صحابة رسول الله ﷺ قد مضوا على سنة الاستماع والاستمتاع بلذة الطرب بالغناء الحلال المباح .

ولقد رأينا الراشد الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه يميز بين الغناء

(١٤) القيمة : معناها هنا المغنية .. وتطلق على الأمة .. والماشطة .

الحلال والغناه الحرام ، بناء على الكلمات والمقاصد التي يتغايرها ويشمرها هذا الغناء .. ففقيما يرويه عبدالله بن بريدة الأسلمي ، قال : « بينما عمر بن الخطاب يَعْسُن^(١٥) ذات ليلة ، فإذا بأمرأة تقول : هل من سبيل إلى خمر فأشربها أم هل سبيل إلى نصر بن حجاج؟ فلما أصبح عمر سأله عن نصر بن حجاج هذا - وكان شاباً وسيماً يخاليل نساء المجاهدين العازين - فأمر له بما يصلحه وغرّبه إلى البصرة ، حيث يعسكر المقاتلون .^(١٦) ! فالتحرّم هنا قد عرض للغناء بسبب الكلمات الماجنة ، والمقاصد المحرمة من وراء هذا الغناء .

وفي موقف آخر للفاروق عمر بن الخطاب ، يروى الحسن البصري فيقول : « إن قوماً أتوا عمر بن الخطاب ، يَعْتَبِرُونَ الله ، فقالوا : - يا أمير المؤمنين ، إن لنا إماماً إذا فرغ من صلاته تَغْنَى . - فقال عمر : من هو ؟ ! - فذُكر الرجل .

- فقال عمر : قوموا بنا إليه ، فإننا إن وجدناه إليه يظن أننا نجسستنا عليه أمره .

- قال : فقام عمر ، مع جماعة من أصحاب النبي ﷺ ، حتى أتوا الرجل ، وهو في المسجد ، فلما أن نظر إلى عمر ، قام فاستقبله ، فقال : - يا أمير المؤمنين ، ما حاجتك ؟ وما جاء بك ؟ إن كانت الحاجة لنا كنا أحق بذلك منك أن نأتيك ، وإن كانت الحاجة لك فأحق من عظمناه خليفة رسول الله ﷺ .

(١٥) يَعْسُنَ : أي يطوف بالليل ، يحرس الناس ، ويكشف أهل الريبة .

(١٦) ابن سعد (كتاب الطبقات الكبرى) ج ٢ ق ١ ص ٢٠٥ طبعة دار التحرير . القاهرة .

- فقال عمر : ويحك! بلغني عنك أمر ساعتي .

-قال : وما هو يا أمير المؤمنين ؟

- قال : أتتمن حزن في عبادتك ؟ !

- قال : لا يا أمير المؤمنين ، لكنها عظة أعظم بها نفسى .

- قال عمر : قلها ، فإن كان كلامك حسناً قلْتُه معك ، وإن
كان قبيحاً نهيتُك عنه .

- فقال الرجل :

وفؤاد كلاما عاتبته
لا أراه الدهر إلا لاهيأ
يا قرين السوء ما هذا الصبا
وشباب بان عنى فمضى
ما أرجحى بعده إلا الفنا
ويح نفسي ! لا أراه أبداً
نفس لا كنت ولا كان الهاوي

- فقال عمر، رضي الله عنه :

نفس لا كُنت ولا كان الھوى راقبی المولى وخافی وارھبی
«على هذا فلیَغْنَ من غَنَّ ..»^(١٧)

فتحن هنا أمام إمام للصلوة ، يعني في المسجد عقب الصلاة ،

(١٧) الشاطبي (الاعتراض) ج ١ ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ تحقيق الشيخ محمد رشيد رضا . طبعة - مصورة - مكتبة أنس بن مالك . القاهرة سنة ١٤٠٠ هـ سنة ١٩٨٠ م .

بكلام حسن .. وأمام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، الذي يسمع هذا الغناء ، في المسجد ، فيحاكيه ، ويرشحه للغناء قائلاً : «على هذا فليغرنّ من غنّى» ، بناء على القاعدة التي جعلها معياراً للمباح وغير المباح من الغناء .. قاعدة : «إن كان كلاماً حسناً قلته معك ، وإن كان قبيحاً نهيتك عنه» .

تلك هي سنة رسول الله ﷺ ، في الغناء .. وتلك هي ممارسات مجتمع النبوة والخلافة الراشدة مع هذا اللون من الترويح عن النفس والإشباع للعواطف الإنسانية والتجديد لملكات وطاقات الإنسان بالله - الغناء - المباح .

فالإعلال في الغناء : الحل والإباحة .. وتعرض له الحرمة أو الكراهة أو الندب أو الوجوب - كما في القتال جهاداً في سبيل الله - بسبب ما يعرض له مما ينقله من الإباحة إلى هذه الأحكام .. إنه كلام ولحن وأداء ، يحاكي به الإنسان الأصوات الجميلة والأنغام المؤلفة العذبة التي أفضتها الجمال الإلهي في بديع الخلق .

إذن... فیم الخلاف؟

وإذا كان الأمر كذلك .. فلم يختلف الذي استغرى واشتهر حول الغناء في الفكر الإسلامي ، على امتداد تاريخ الإسلام؟ !

إن مرجع ذلك إلى أحد أمرين :

الأول : وقوف البعض عند الفتاوى التي كرّهت الغناء المكروه أو حرمته الغناء المحرّم .. وعمم هذه الفتوى على كل ألوان الغناء .

والثاني : روایة البعض لتسعة عشر «حدیثاً» تنهی عن الغناء والمعاف ، أو تحرّمها .. والغفلة عن أن هذه الروايات جمیعها - وهي التي تعارض ما أوردناه من الأحاديث الصحيحة ، التي حازت شروط الصحة في البخاري - معلولة بمقاييس الرواية والجرح والتعديل للرواية .. فليس فيها جمیعاً حدیث واحد سلِّمَ من القدح في راوٍ أو أكثر من رواته ..

وأيضاً تفسير متعرّض لمعنى «اللهو» في الآية السادسة من سورة لقمان : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذُهَا هُزُواً أَوْ لَكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ .

تلك هي الأسباب التي أحدثت اللغط ، فجعلت الغناء عند البعض حراماً بإطلاق ، وأخرجته من الحلال المباح في ذاته ، والذي تعرض له الحرمة أو الكراهة أو الندب أو الوجوب بسبب ما يعرض له من المقاصد والملابسات .

الفتاوى:

فلقد رُوى عن كثير من فقهاء الأمة الفتاوى المتعارضة في حكم الغناء ، في العصر الواحد ، والمذهب الواحد ، والمدينة الواحدة .. بل ورُوى عن الفقيه الواحد الفتوى المتناقضة في حكم الغناء ، إباحة وكراهة وتحريماً ..

● فُرُوي عن الإمام أبي حنيفة النعمان [٨٠ - ١٥٠ هـ ، ٦٩٩ - ٧٦٧ م] كراهة الغناء .. بينما العنبرى ، عبيد الله بن الحسن العنبرى [١٠٥ - ١٦٨ هـ ، ٧٢٣ - ٧٨٥ م] - القاضى والفقىه والمحدث - لا يرى به بأساً ..

● ولقد رُوى عن الإمام مالك بن أنس [٩٣ - ١٧٩ هـ ، ٧١٢ - ٧٩٥ م] تحريم الغناء .. في حين كان قاضى المدينة ومحدثها الزهرى ، إبراهيم بن سعد [١٨٣ هـ ٧٩٩ م] لا يرى به بأساً ..

● ورُوى عن الإمام الشافعى ، محمد بن إدريس [١٥٠ - ٢٠٤ هـ ، ٧٦٧ - ٨٢٠ م] أنه مكروره يشبه الباطل ..

● وروى عن الإمام أحمد بن حنبل [١٦٤ - ٢٤١ هـ ، ٧٨٠ - ٨٥٥ م] في الغناء ثلاث روايات : الحِلْ ، والكراهة ، والحرمة .
وإذا كان غير معقول ولا وارد تضارب وتناقض الفتوى عند الإمام الواحد ، وفي المذهب الواحد ، والعصر الواحد ، والمدينة الواحدة ، للون واحد من الغناء .. فإن المتبدار إلى العقل الفقهي هو أن تعدد الفتاوى قد نتاج عن تعدد ألوان الغناء الذى سُئل الفقهاء عن حكمه ، فالإفتاء بالحل ، أو بأنه لا بأس به كان عن الغناء المباح .. والتحريم كان للغناء الحرام .. والكراهة كانت للغناء المكروره .

ويشهد لذلك أن تحرير الإمام مالك إنما كان - تحديداً - للغناء الحرم ، إذ المروي عنه أن جوابه إنما كان على سؤال عن الغناء الذي أحدثه الفساق في المدينة .. فلقد سُئل عن هذا اللون تحديداً، فقال : «إنما يفعله عندنا الفساق» ..

أما الغناء الذي رأه الإمام الشافعى مكروراً يشبه الباطل ، فلقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية [٦٦١ - ٧٢٨ هـ - ١٣٢٨ م] إلى نوعه عندما تحدث عن ملابسات هذه الفتوى ، فقال : إن الشافعى ، بعد أن غادر بغداد إلى مصر ، تحدث عن لون من الغناء ، أحدثته الزنادقة ببغداد ، اسمه «التغبير» ، أحدثوه ليصدوا به الناس عن القرآن الكريم .. ونص عبارة ابن تيمية : «قال الشافعى ، ^{تيمية} خَلَقْتُ بِبَغْدَادِ شَيْئاً أَحْدَثْتُهُ زَنَادِقَةً ، يُسَمُّونَهُ «التغبير» يَصْدُونَ بِهِ النَّاسَ عَنِ الْقُرْآنِ»

وهذا التغبير - تحديداً - الذي أحدثته الزنادقة ببغداد ، ليصدوا به الناس عن القرآن الكريم ، هو الذي كرهه الإمام أحمد بن حنبل .. ومرجعنا في ذلك - أيضاً - ابن تيمية ، الذي يقول : إن الإمام أحمد سُئل - في بغداد - عن هذا التغبير ، فقال : «أكرهه ، هو مُخْدَثٌ» .. أي أنه ليس الغناء الذي عرفه المسلمون منذ صدر الإسلام^(١٨) ..

فاختلاف الفتاوى ، وتراوحتها بين الخيل والكرابة والحرمة ، راجع

(١٨) المصدر السابق : ج ١ ص ٢٧٣ والقرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ج ١٤ ص ٥٥ . وابن تيمية (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) ج ١١ ص ٥٦٩ طبعة المملكة العربية السعودية - على نفقه الملك خالد بن عبد العزيز .

إلى اختلاف أصناف الغناء .. فهو حلال في ذاته ، وككل المباحثات تعرض له أحکام الكراهة والحرمة بسبب ما يعرض له ويتحقق به - في الكلام واللحن والأداء والمقاصد - .. فليس كله مباحاً بإطلاق وتعيم ، ولا حراماً بإطلاق وتعيم ، إنه كلام ولحن وأداء ، حَسْنَه حَسْنٌ وقبيحه قبيح .. ولقد حدد الراشد الفاروق عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، هذا المعيار عندما قال للإمام الذي إذا فرغ من صلاتة تغنى : «إن كان كلامك حسناً قلته ملك ، وإن كان قبيحاً نهيتك عنه» .. فلما سمعه ، ورأه حسناً ، غنى به عمر ، وقال : «على هذا فليغن من غنى» ..

لكن آفة الاجتزاء ، ثم التعميم والإطلاق لهذا المجتاز ، وإهمال السياقات والملابسات ، هي التي تشوّه فقه الفقهاء ! .

والموريات المحرّمة للغناء :

أما المرويات والمؤثرات التي تحرم الغناء والمعازف ، فلقد ثبتت - بمقاييس الرواية ومعايير الجرح والتعديل للرواية - أن جميعها مطعون فيه ، وليس فيها حديث واحد صحيح .. ومع ذلك روجها وأشاعها واستخدمها الذين لا دراية لهم بصناعة الحديث ومقاييس صحته ، من الذين وصفهم الإمام الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر [٤٤٨ - ٥٠٧ هـ ، ١١٣ - ١٥٦ م] - ابن القيسرياني - صاحب [تذكرة الموضوعات] و[أطراف الكتب الستة] و[الجمع بين كتابي الكلباذى والأصبهانى فى رجال الصحيحين] - عندما تحدث عن هذه المرويات فقال : «هذه الأحاديث وأمثالها احتاج بها من أنكر السمع - الغناء - جهلاً منهم بصناعة علم الحديث ومعرفته ، فترى الواحد منهم إذا رأى حديثاً مكتوبًا

في كتاب جعله لنفسه مذهبًا ، واحتج به على مخالفه ، وهذا
غلط عظيم ، بل جهل جسيم »^(١٩) .

ولقد عرض ابن حزم الأندلسي [٣٨٤ - ٤٥٦ هـ - ٩٩٤ - ١٠٦٤ م] - وهو ظاهري المذهب ، بضاعته النصوص ، وعمدة في
نقد المرويات - عرض لهذه «الأحاديث» في رسالته [رسالة في
الغناء المثلثي ألمباح هو أم محظور؟] وفي كتابه (الخلوي) ، فانتقد
أسانيد جميع هذه المرويات تفصيلاً . ولقد اتفق معه في نقد
أسانيد هذه المرويات علماء الجرح والتعديل ، من مثل الحافظ
الذهبي [٦٧٣ - ١٢٧٤ هـ - ١٣٤٨ م] - صاحب [ميزان
الاعتدال] - وابن حجر العسقلاني [٧٧٣ - ٨٢٣ هـ - ١٣٧٢ -
١٤٤٩ م] - صاحب [السان الميزان] . . . فقال ابن حزم في سند
هذه المؤثرات :

١ - حديث السيدة عائشة - رضى الله عنها - عن النبي ﷺ
أنه قال : «إن الله حرم المغنية وبيعها وثمنها وتعليمها والاستعمال
إليها» .

في رواة هذا الحديث «سعید بن أبي زین ، عن أخيه ، وكلاهما
لا يدری أحد من هما» .

٢ - حديث محمد بن الحنفية عن علی بن أبي طالب - كرم
الله وجهه - عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا عملت أمتى خمس
عشرة خصلة حل بها البلاء» ومنها : «واتخذت القينات
والمعازف» .

(١٩) التویری (نهاية الأدب) ج ٤ ص ١٤٧ - ١٦٠ طبعة دار الكتب المصرية . القاهرة .

«جميع رواة هذا الحديث إلى يحيى بن سعيد لا يُدرى من هم ، ويحيى بن سعيد لم يرو عن محمد بن الحنفية كلمة ، ولا أدركه ». ٣ - حديث معاوية «أن رسول الله ﷺ نهى عن تسع .. منها الغناء»

في رواة هذا الحديث «كيسان ، ولا يُدرى من هو ، ومحمد بن مهاجر ، وهو ضعيف» .. وفي هذا الحديث النهي عن الشعر والأمة مُجمعة على إياحته .. ولقد كان سلاحاً من أسلحة الدعوة الإسلامية منذ عصر النبوة ..

٤ - حديث سلام بن مسکین ، عن شيخ شهد ابن مسعود يقول : «الغناء : النفاق في القلب» .

في رواة هذا الحديث شيخ لم يُسمّ ، ولا يعرفه أحد .

٥ - حديث أبي أمامة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يحل تعليم المغنيات ولا شراؤهن ولا بيعهن ولا اتخاذهن ، وثمنهن حرام ، وقد أنزل الله ذلك في كتابه : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢٠) والذى نفسى بيده ما رفع رجل عقيرته بالغناء إلا ارتدفه^(٢١) شيطاناً يضرّان بأرجلهما صدره وظهره حتى يسكت » .

في رواة هذا الحديث «إسماعيل بن عباس ، وهو ضعيف ، والقاسم ، وهو مثله» ثم إذا كان الغناء حراماً . فلم تضرب الشياطين المغني ، بدلاً من أن تفرح بعصيته ؟ ! ..

٦ ، ٧ - حديث عبد الملك بن حبيب :

(٢٠) لقان : ٦ . (٢١) ارتدفه : ركب : وراءه ، وأخله من ورائه .

(ا) أن رسول الله ﷺ قال : «إن المغني أذنه بيد شيطان يرعشه حتى يسكت ». .

(ب) وأنه قال : «إن الله حرم تعليم المغنيات وشراءهن وبيعهن وأكل أثمانهن ». .
وأحاديث عبد الملك كلها هالكة .

٨ - حديث البخاري : «ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحر»^(٢٢)
والحرير والخمر والمعاذف»

لم يورده البخاري مسندًا^(٢٣) وإنما قال فيه : قال هشام بن عمار ،
ثم هو إلى أبي عامر ، أو إلى أبي مالك ، ولا يُدرى أبو عامر هذا .

وأنا أضيف إلى القدح في إسناد هذا الحديث ، أنه يتكلم عن
 القوم يستحلون الزنا والخمر ، ويقرنون مجالس الزنا والخمر هذه
 بالمعاذف التي أصبحت عونًا على الكبائر والفواحش ، فليست
 المعاذف هنا مفردة ، ولا مرادة لذاتها .

٩ - حديث أنس ، قال رسول الله ﷺ : «من جلس إلى قينة
 صبّ في أذنه الأنك يوم القيمة ». .

أما هذا الحديث «فبلية» ! لأنّه عن قوم مجهولين .. ومن رواته
 أبو نعيم - عبيد بن محمد - وهو ضعيف .. وهو يروى عن ابن
 المبارك ، ولم يبلغه .. وفيه مالك ، وهو منكر جدًا .. ومالك هذا
 يرويه عن ابن المنكدر مرسلاً ..

- (٢٢) الحر - بكسر الحاء وتشديد الراء - والأولى تخفيفها - معناه : الفرج - وأصله حرج -
 أي يستحلون الزنا .

. (٢٣) الحديث المسند : هو ما اتصل إسناده إلى رسول الله ﷺ .

١٠ - حديث ابن شعبان .. عن ابن عباس - رضى الله عنهما -
في قول الله عز وجل
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوا الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ
عِلْمٍ وَيَتَخَذَّلَهَا هُزُواً أُولُئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ :
«قال : الغناء» .

وأحاديث ابن شعبان هالكة .

ثم إنه مع التسليم بأن المراد بالله هنا الغناء ، فهو ليس مطلق الغناء ، ولا كل الغناء ، وإنما هو الغناء الذي يتخذه المشركون ليضلوا به عن سبيل الله ، وليتخذوا سبيل الله هزواً .. فحرمته ليست لذاته وإنما لتوظيفه في الإضلal عن سبيل الله .. وكل ما يضل عن سبيل الله حرام ، حتى ولو كان واجباً أو مندوباً في ذاته .

١١ - حديث ابن أبي شيبة .. عن أبي مالك الأشعري ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «يشرب ناس من أمتي الخمر ، يسمونها بغير اسمها ، تضرب على رءوسهم المعافر والقينات ، يخسف الله بهم الأرض» .

في رواة هذا الحديث «معاوية بن صالح ، وهو ضعيف ، ومالك بن أبي مريم ، ولا يُدرى من هو» وأنا أضيف إلى نقد ابن حزم للسند : أن المعافر والقينات هنا قد وُظفت في مجلس الخمر ، فأصبحت عوناً على مقارفة الكبائر والمخايب ، فحرمتها لما عرض لها ، وليس لذاتها إذا هي وُظفت في الترويح البريء عن النفس والقلب ، وتجديد ملكات وطاقات الإنسان لتزداد كفاءته في النهوض برسالته في عمران الحياة الدنيا .

١٢ - حديث : «إن الله تعالى نهى عن صوتين ملعونين ، صوت نائحة ، وصوت مغنية» .

وهو حديث لا يُذَرَّى من رواه .

١٣ - حديث عقبة بن عامر الجهنى : «قال رسول الله ﷺ : كل شيء يلهم به الرجل فباطل ، إلا رمى الرجل بقوسه ، أو تأديبه فرسه ، أو ملاعبة امرأته ، فإنهن من الحق» .

وفي رواة هذا الحديث عبد الله بن زيد بن الأزرق ، وهو مجهول ، وللحديث طريق آخر ، في رواته : خالد بن زيد ، وهو مجهول .

وأنا أضيف إلى نقد ابن حزم للسند : أن الحديث لا يحصر اللهم الحق في هذه الشلاتة ، وإنما يقول : إنها «من الحق» ، ولم يقل : إنها كل الحق ، أو جميعه وفي الحديث الآتي يجعلها أربعة ، لا ثلاثة ! - ويفاير فيها .

١٤ - حديث : «كل شيء ليس من ذكر الله فهو لعب لا يكون أربعة : ملاعبة الرجل امرأته ، وتأديب الرجل فرسه ، ومشي الرجل بين الغرضين^(٢٤) ، وتعليم الرجل السباحة» .

وهذا الحديث «مغشوش مدلس دلسة سوء ؛ لأن الزهرى المذكور في رواته ليس هو ابن شهاب ، لكنه رجل زهرى مجهول ، اسمه عبد الرحمن» .

ولهذا الحديث طريق آخر ، في رواته : عبد الوهاب بن بخت ، هو غير مشهور بالعدالة .

١) الغرض : هو الهدف .

ثم إن هذا الحديث ليس فيه تحريم .. فاللعبة - كما في هذه الرواية - و«السهو واللغو» - كما في روايته الأخرى - غير التحريم .. بل إن استثناء هذا الحديث لأربعة أنواع من اللعب ، واستثناء الحديث السابق لثلاثة أنواع من اللهو ، دليل على أن الحصر غير مراد ..

١٥ - حديث عائشة - رضي الله عنها - قال رسول الله ﷺ : «من مات وعنه جارية مغنية فلا تصلوا عليه» .

في رواة هذا الحديث : هاشم ، عمر ، وهما مجاهدان .. ومكحول لم يلق عائشة .

وأنا أضيف إلى نقد ابن حزم للسند : أن هذا «الحديث» يكفر بالمعصية ، فيجعل اقتناء المغنية مُحرجاً من الملة ، يستوجب عدم الصلاة على صاحبها بعد موته .. وهو ما ترفضه كل مذاهب أهل السنة والجماعة .

١٦ - حديث عبد الله بن عمر : قال رجل : يارسول الله ، لي إبل فأوْخُدُ فيها؟ قال : «نعم». قال : فأغنى فيها؟ قال : «اعلم أن المغني أذناه بيد شيطان يرغمه حتى يسكت» .

في رواة هذا الحديث عبد الملك ، وهو هالك . والعمري الصغير ، وهو ضعيف .

وأنا أضيف إلى نقد ابن حزم للسند : أن معنى هذا «الحديث» غير مستقيم ، وتنزه عنه بلاغة الرسول ﷺ ، فصححة العبارة كانت تقتضى أن الشيطان يسكت بفم المغني حتى يسكت لأن الفم هو أداة الغناء ، لا أذناه ، فليست أداة الغناء! .. ثم لم يغضب الشيطان من المغني حتى يسكت .. بينما العكس هو المنطقي ! ..

١٧ - حديث أبي هريرة : قال رسول الله ، ﷺ : «يُسَخِّنْ قومٌ منْ أُمَّتِي فِي أَخْرِ الزَّمَانِ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ» قالوا : يا رسول الله ، يشهدون أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ! قال : «نعم ، ويصلون ويصومون ويحجُّون» قالوا : فما بالهم يا رسول الله ؟ قال : «اتخذُوا العازف والقينات والدفوف ، ويشربون هذه الأشربة ، فباتوا على لهوِهم وشرابِهم فأصبحوا قردة وخنازير » .

هذا الحديث مروي عن رجل لم يُسمَّ ولم يُذَرَّ من هو .

وعلاوة على نقد ابن حزم للسند .. فهذا «الحديث» لا يتتسق مضمونه مع ثابت عقائد الإسلام ، فالذى يحيط بالإيمان والعمل الصالح - في الإسلام - هو الشرك والكفر والردة ، وليس اقتراف المعصية .. وفي ألفاظ «الحديث» تلقيق يشى بالغفلة ؛ لأنَّه يضع «الدفوف» بين المحرمات ، بينما الإجماع منعقد على حلّها ، حتى من الذين يحرمون أدوات الموسيقى الأخرى .. وأخيراً فهذا المؤثر يتحدث عن توظيف العازف والقينات والدفوف في تهيئة مجالس الخمر التي تدوم حتى الصباح ، فتحريمها هنا لما عَرَضَ لها من المقاصد والوظائف المحرمة ، وليس لذاتها ..

١٨ - حديث أبي أمامة : قال رسول الله ، ﷺ : «تَبَيَّنَ طائفةٌ منْ أُمَّتِي عَلَى لَهُو وَلَعْبٍ ، وَأَكْلٍ وَشَرْبٍ ، فَيُصْبِحُونَ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ ، يَكُونُ فِيهَا خَسْفٌ وَقَذْفٌ ، وَيَبْعَثُ عَلَى حَىٰ مِنْ أَحْيَائِهِمْ رِيحَ فَتَنْسَفُهُمْ كَمَا نَسْفَتْ مِنْ كَانَ قَبْلَهُمْ بِاسْتِحْلَالِهِمُ الْحَرَامُ ، وَلِبِسْهُمُ الْحَرِيرُ ، وَضَرْبُهُمُ الدَّفَوْفُ ، وَاتِّخَادُهُمُ الْقَيْنَاتِ» .

في رواة هذا الحديث : الحارث بن نبهان ، وهو لا يكتب

حديشه . وفرقد السبخى ، وهو ضعيف . وسليم بن سالم ، وحسان بن أبي سنان ، وعاصم بن عمر ، وهم غير معروفين .

وعلاوة على نقد ابن حزم لسند هذا «الحاديـث» فإنـ فى متنـه تخلـيطاً كـبـيرـاً .. فهو يـتـحدـث عنـ قـوم يـسـتـحلـونـ المـحرـماتـ ، وهذا كـفـر يـخـرـج أـصـحـابـه منـ الـمـلـلـةـ ، بـيـنـما هوـ يـتـحدـث عنـ طـائـفةـ منـ أـمـةـ محمدـ ﷺ ! .. ثمـ هوـ يـضـعـ الأـكـلـ والـشـربـ والـدـفـوفـ فـى سـيـاقـ الكـبـائـرـ الـمـحـرـمـةـ ، وهذاـ عـالـمـ يـقـلـ بـهـ عـاقـلـ .. ثمـ هوـ يـنـسـبـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ التـنبـيـهـ بـهـلـاكـ طـائـفةـ منـ أـمـتـهـ - أـىـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ - بـماـ هـلـكـتـ بـهـ الـأـمـ السـابـقـةـ ، الـذـيـنـ أـشـرـكـواـ وـطـغـواـ وـبـغـواـ .. وـهـذـاـ عـقـابـ مـاـ رـحـمـ اللـهـ مـنـهـ أـمـةـ مـحـمـدـ ، وـلـمـ يـقـعـ فـيـهاـ عـلـىـ كـثـرـةـ مـاـ اـرـتـكـبـ فـيـهاـ مـنـ الـأـعـمـالـ التـىـ أـشـارـ إـلـيـهـاـ «الـحـدـيـثـ» ! ..

١٩ - حـدـيـثـ أـبـىـ أـمـامـةـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ : «إـنـ اللـهـ بـعـثـنـىـ رـحـمـةـ لـلـعـالـمـيـنـ ، وـأـمـرـنـىـ بـمـحـوـ الـمـعـاـزـفـ ، وـالـمـازـمـيـرـ ، وـالـأـوـثـانـ ، وـالـصـلـبـ ، لـاـ يـحـلـ بـيـعـهـنـ وـلـاـ شـرـأـهـنـ وـلـاـ تـعـلـيـمـهـنـ وـلـاـ تـجـارـةـ بـهـنـ ، وـثـمـنـهـ حـرـامـ». .

فـىـ روـاـةـ هـذـاـ الحـدـيـثـ القـاسـمـ ، وـهـوـ ضـعـيفـ .

٢٠ - أـمـاـ التـفـسـيـرـ الـمـنـسـوبـ إـلـىـ عـدـدـ مـنـ الـمـفـسـرـيـنـ لـلـقـرـآنـ الـكـرـمـ ، وـالـقـائـلـ : إـنـ الـمـرـادـ بـالـلـهـ وـفـيـ الـآـيـةـ : [وـمـنـ النـاسـ مـنـ يـشـتـرـىـ لـهـ الـحـدـيـثـ]ـ هـوـ الـغـنـاءـ .. فـفـضـلـاـ عـمـاـ فـيـ هـذـاـ التـفـسـيـرـ مـنـ تـعـارـضـ مـعـ الـأـحـادـيـثـ الـنـبـوـيـةـ الصـحـيـحةـ التـىـ جـاءـ فـيـهـ الـكـلـامـ عـنـ «الـغـنـاءـ»ـ بـاـسـمـ «الـلـهـوـ»ـ - «ماـ كـانـ مـعـكـمـ لـهـوـ؟ .. فـيـنـ الـأـنـصـارـ يـعـجـبـهـمـ الـلـهـوـ .. هـلـ مـنـ لـهـوـ؟ .. قـدـ رـخـصـ لـنـاـ فـيـ الـلـهـوـ عـنـدـ الـعـرـسـ»ـ

- فإن ابن حزم يراه مجرد تفسير مفسرين ، وليس حديثاً عن رسول الله ﷺ ، ولا ثبت عن أحد من الصحابة ، وإنما هو قول بعض المفسرين ، من لا يقوم بقوله حجّة ، وما كان هكذا لا يجوز القول به . ثم لو صح هذا التفسير لما كان فيه متعلق ؛ لأن الله تعالى يقول في الآية - عن مقاصد اتخاذ هذا اللهو - : [ليضل عن سبيل الله] ، وكل شيء يقتني ليُضل به عن سبيل الله فهو إثم وحرام ، ولو أنه شراء مصحف أو تعليم قرآن »

هكذا أورد ابن حزم - وهو الخبير الحجة في نقد النصوص - كل ما يتعلق به دعاء تحريم الغناء من الرويات ، وأبرز عللها ، فأسقط حجيتها عندما أثبت افتقارها إلى شروط الثبوت ! .. ثم عقب على كل ذلك بقوله : « ولا يصح في هذا الباب شيء أبدا ، وكل ما فيه فموضع . والله لو أنسد جميعه أو واحد منه فأكثر من طريق الشفقات إلى رسول الله ﷺ ، لما تردنا في الأخذ به .. فلا حجة في هذا كله لوجوه :

أحدها : أنه لا حجة لأحد دون رسول الله ﷺ .

والثاني : أنه قد خالف الصحابة والتابعين الذين رووا حلة الغناء ، في أحاديث صحيحة .. واستمعوا له واستمتعوا به .

والثالث : أن نص الآية [ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليُضل عن سبيل الله بغير علم ويَتَّخِذُهَا هُزُوا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ٦] وهذه صفة من فعلها كان كافراً بلا خلاف ، إذ اتخذ سبيل الله هزوا . ولو أن أمراً اشتري مصحفاً ليُضل به عن

سبيل الله ويتخذها هزواً لكان كافراً . فهذا هو الذى ذمه الله تعالى ، وما ذمّ قط - عز وجل - من اشتري لهو الحديث ليتلهى به وبروح نفسه ، لا ليصل نفسه ، عن سبيل الله تعالى ، فبطل تعليهم بقول كل من ذكرنا .

وكذلك من اشتغل عامداً عن الصلاة بقراءة القرآن ، أو بقراءة السنن ، أو بحديث يتحدث به ، أو بنظر في ماله ، أو بغباء ، أو بغير ذلك فهو فاسق عاصٍ لله تعالى ، ومن لم يُضيّع شيئاً من الفرائض اشتغالاً بما ذكرنا فهو محسن .

إن رسول الله ﷺ قال : «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٢٥) ، فمن نوى باستماع الغناء عوناً على معصية الله تعالى فهو فاسق ، وكذلك كل شيء غير الغناء ، ومن نوى به ترويع نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله - عز وجل - وينشط نفسه بذلك على البر ، فهو مطيع محسن ، وفعله هذا من الحق . ومن لم ينو طاعة ولا معصية ، فهو لغو معفو عنه ، كخروج الإنسان إلى بستانه متذمزاً ، وعوده على باب داره متفرجاً ، وصباقة ثوبه لازوردياً^(٢٦) أو أخضر أو غير ذلك ، ومد ساقه وقبضها ، وسائل أفعاله . فبطل كل ما شفبوا به بطلاً متيناً ، ولله تعالى الحمد ، وما نعلم لهم شبهة غير ما ذكرنا ..^(٢٧)

(٢٥) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة .

(٢٦) اللون الازوردي : هو الأزرق الضارب إلى الحمرة والمحقرة - وهو لون معدن الازوردة .

(٢٧) انظر تفصيل ذلك - لابن حزم - في (رسالة في الغناء الملهي ، مباح هوأم محظوظ؟)

ص ٤٣٩ - ٤٣٩ تحقيق : دكتور إحسان عباس - ضمن الجزء الأول من رسائل ابن

حزم - طبعة بيروت - المؤسسة العربية للدراسات والنشر سنة ١٤٠١ هـ سنة ١٩٨٠ م .

و (المحلى) المسألة رقم ١٥٦٥ طبعة القاهرة - الأولى - .

وإذا كان الإمام البخارى قد عقد في صحيحه - لهذا الموضوع -
باباً جعل عنوانه «كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله» ،
فمعنى ذلك أن اللهو - أي الغناء .. كلاماً ولحنًا وأداء - الذي
لا يشغل عن طاعة الله ليس باطلًا ، ومن باب أولى ليس مكروراً
ولا حراماً .. وإنما هو من المباحثات ..

* * *

وإذا كان سقوط «أدلة» التحرير - بتجريره أسانيد مروياتها -
كافياً في البرهنة على إباحة الغناء - حتى ولو لم يرد عن
الشارع سنن في الإباحة ، وتطبيقات عملية لهذه السنن؛ لأن
الغناء - كغيره من المناشط الدنيوية الداخلة فيما هو متجدد
ومتغير من الإبداعات الإنسانية .. أي أنها مناشط دنيوية ، لا
شعائر دينية - يكفي في حلها وإياحتها ألا تخالف ما جاء به
الشارع ، ولا يشترط لهذه الإباحة وهذا الحال أن تكون مما جاء به
الوحى ونطق به الشارع - كما هو الحال في الشعائر الدينية
والمناسك العبادية ، التي هي توقيفية ، وكل ما لم يرد فيه دين
وشرع فهو ردّ - إذا كان هذا كافياً في حلّ الغناء وإياحته ، كما هو
كاف في السياسة - مثلاً - التي تكتسب حلها - بل وشرعيتها -
من عدم مخالفتها لما ورد ، وليس من ورودها عن الشارع - كما قال
الإمام السلفي أبو الوفاء ابن عقيل البغدادي [٤٣١ - ٥١٣ هـ ،
١٠٤٠ - ١١١٩ م] في مناظرته لأحد فقهاء الشافعية - وهي
المناظرة التي نقلها الإمام ابن قيم الجوزية [٦٩١ - ٧٥١ هـ ،
١٢٩٢ - ١٣٥٠ م] : «فالسياسة العادلة هي ما كان من الأفعال
بحيث يكون الناس معها أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ،

وإن لم يشرعه الرسول ولا نزل به وحي .. وهي شرعية لأنها لم تخالف ما نطق به الشرع ، لا لأن الشرع قد نطق بها ..^(٢٨)

إذا كان كافياً في حلّ الغناء ، وإباحته في ذاته ، عدم مخالفته لما ورد عن الشارع - وهو مثبت بسقوط وتجريح أسانيد المرويات التي تحدثت عن التحرم ، والتي «شغب» بها دعاء التحرم - كما يقول ابن حزم - .. فما بالنا وقد صحت عن رسول الله ﷺ الأحاديث التي أباحت الغناء ، واستحببته ، والممارسات التي وضعت تلك السنن في التطبيقات بمجتمع النبوة وصدر الإسلام ؟ ! .

* * *

(٢٨) (اعلام الموقعين) ج ٤ ص ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥ طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ م .
و (الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية) ص ١٧، ١٩، ٥ . تحقيق : د . جميل غازى طبعة القاهرة سنة ١٩٧٧ م .

القضية في المذاهب المختلفة

وإذا كنا قد أشرنا إلى اختلاف فتاوى الفقهاء في المذاهب الإسلامية المتعددة ، حول حكم الغناء ، بسبب اختلاف ألوان الغناء التي سُئل عنها الفقهاء .. وإذا كنا قد اخترنا نموذج الإمام ابن حزم الأندلسى - وهو ظاهري المذهب الفقهي - في نقد المرويات التي شاعت على ألسنة الذين «شغبوا» بها ، فحرّمّوا الغناء بتعظيم وإطلاق ، من الذين قال فيهم الإمام الحافظ ابن القيسراني أبو الفضل محمد بن طاهر : إنهم حرّمّوه «جهلاً منهم بصناعة علم الحديث ومعرفته ، فترى الواحد منهم إذا رأى حديثاً مكتوبًا في كتاب جعله لنفسه مذهبًا ، واحتاج به على مخالفه ، وهذا غلط عظيم ، بل جهل جسيم» ..

إذا كنا قد وفيانا هذه الجوانب حقها - في حدود الإيجاز المطلوب - فإننا نشير هنا إلى آراء عدد من كبار فقهاء المذاهب الإسلامية في الموضوع ..

● فالحسن البصري [٢١ - ١١٠ هـ - ٦٤٢، ٧٢٨ م] - على ما يذكر القرطبي [٦٧١ هـ، ١٢٧٢ م] - يخصص اللهو المنهى عنه في الآية الكريمة [ومن الناس من يشتري لهو الحديث] بأنه «هو الكفر والشرك» وليس الغناء .

● أما القرطبي - وهو من أكابر المفسرين والفقهاء في مذهب

الإمام مالك - فإنه يرى اللهو المحرم خاصّاً «بالغناء الذي يحرك النفوس ويبعثها على الهوى والغزل والمحون ، الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن ، فهذا النوع إذا كان في شعر يشتبه فيه بذكر النساء ووصف محسنهن وذكر الخمور والمحرمات ، لا يُختلف في تحريره ، لأنّه اللهو والغناء المذموم بالاتفاق . فأما ما سلّم من ذلك فيجوز القليل منه في أوقات الفرح ، كالعرض والعيد ، وعند التنشيط على الأعمال الشاقة .. وأما طبل الحرب فلا حرج فيه ، لأنّه يقيم^(٢٩) النفوس ويرهب العدو .. والدف مباح .. وقيل : إن الطبل في النكاح كالدف ، وكذلك الآلات المشهورة للنكاح يجوز استعمالها فيه بما يحسن من الكلام ولم يكن فيه رفت»^(٣٠) .

فالغناء بالكلام الحسن والدف والطبل والآلات التي تحدث الأنعام ، بالمقادير المتوازنة ، حلال ومباح ، في الأفراح ، ولتنشيط ملكات وطاقات الإنسان على الأعمال ..

● ومن كبار فلاسفة الإسلام ، وعلماء الأصول ، وفقهاء الشافعية ، نختار سطوراً مما كتبه حجّة الإسلام أبو حامد الغزالى [٤٥٠ - ٥٠٥ هـ ، ١٠٥٨ - ١١١١ م] في هذا الموضوع - ولقد عقد للسماع باباً في كتابه النفيسيس [إحياء علوم الدين] - انتهى فيه

(٢٩) القيام - هنا - يعني الإثارة والتبييج .. ومصطلح القيام يعني - ضمن ما يعنيه - الثورة والنهوض .

(٣٠) (الجامع لأحكام القرآن) جـ ١٤ ص ٥٢ - ٥٤ - والرفث : الفحش .

إلى أن «اللهو مرّوح للقلب ، ومخفف عنه أعباء الفكر ، والقلوب إذا أكرهت عمّيت ، وتروي حها إعانة لها على الجد ، فالمواطن على التفقه - مثلاً - ينبغي أن يتغطى يوم الجمعة ؛ لأن عطلة يوم تبعث النشاط في سائر الأيام ، والمواطن على نوافل الصلوات في سائر الأوقات ، ينبغي أن يتغطى في بعض الأوقات ، ولأجله كرهت الصلاة في بعض الأوقات . فالعطلة معونة على العمل ، واللهو معين على الجد ، ولا يصبر على الجد المحسن والحق المر إلا نفوس الأنبياء - عليهم السلام - فاللهو دواء القلب من داء الإعياء والملايين ، فينبغي أن يكون مباحاً ، ولكن لا ينبغي أن يستكثر منه ، كما لا يستكثر من الدواء . فالسماع من جملة المباحث ، من حيث إنه سماع صوت طيب موزون مفهوم ، وإنما تحريره لعارض خارج عن حقيقة ذاته .. ومن لم يحركه الربيع وأزهاره ، والعود وأوتاره ، فهو فاسد المزاج ، ليس له علاج ..» !^(٣١).

● أما شيخ الإسلام ابن تيمية [٦٦١ - ٧٢٨ هـ، ١٢٦٣، ١٣٢٨ م] - وهو من كبار فلاسفة ومجددي ومجتهدي فقهاء السلفية - فإنه - على عكس ما يحسب الذين يشغبون بتعظيم التحرير للغناء - يجعل الغناء من المباحث .. ولا يحرّمه إلا إذا جعله البعض - من الصوفية - عبادة من العادات ؛ لأن العبادات توقيفية ، تؤخذ من الشارع ، ولا تجوز فيها البدع والإبداعات

(٣١) (إحياء علوم الدين) ص ١١٤٢، ١١٥٢، ١١٥٣ .

والإضافات .. يقول ابن تيمية في هذه القضية ، مميزاً بين ثلاثة أنواع من السمع :

١- «السمع الذي يُنتفع به في الدين» - أى تزيين القرآن بالصوت الحسن - وهو الخاص بالمتقررين إلى الله بالقرآن الكريم ، على النحو الذى كان يفعله رسول الله ﷺ وصحابته ومن اقتدى بهم من التابعين وتابعى التابعين .

٢- «السمع المباح» ، الذى رخص فيه رسول الله ﷺ للأمة ، رفعاً للحرج من حياتها «فلقد رخص النبي فى أنواع من اللهو فى العرس ونحوه ، كما رخص للنساء أن يضربن بالدف فى الأعراس والأفراح ، رفعاً للحرج .. ومن هذا الباب - باب الرخصة فى اللهو - حديث عائشة - رضى الله عنها - لما دخل عليها أبوها ، يَقُولُ لِهَا فِي أَيَّامِ الْعِيدِ ، وَعِنْهَا جَارِيَتَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ تَغْنِيَانِ بِمَا تَقاوَلْتَ بِهِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعاثٍ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، يَقُولُ لِهِ :

- أَبْزَمَ الشَّيْطَانُ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ، يَقُولُ ؟ !

- فقال ﷺ : «دعهما يا أبا بكر ، فإن لكل قوم عيناً ، وهذا عيناً أهل الإسلام» .

٣- أما ذلك النوع الثالث من السمع ، وهو «سماع العبادة المبتَدعة» فإن ابن تيمية يقطع بتحريمه ، كما قطع القرآن بتحريم نظيره الجاهلى - «المكاء والتصديقة» - اللذين جعلهما المشركون فى الجahلية عبادة يتقرّبون بها إلى الأصنام ..

فالتحريم هنا لأنهم قد جعلوه - كما يقول ابن تيمية - «قريةٌ^١
 ودينًا .. وشرعوا مالم يشرع النبي ﷺ ، وليس المقصود منهم
 بهذا السماع مجرد رفع الحرج ، بل مقصودهم بذلك أن يُتَّخَذَ
 طریقاً إلى الله يجتمع عليه أهل الديانات لصلاح القلوب ..
 فتُسْتَنَزَلُ بِهِ الرَّحْمَةُ ، وَتُسْتَجْلِبُ بِهِ النِّعْمَةُ .. حتى يقول
 بعضهم : إنه أفضل لبعض الناس أو للخاصة من سماع القرآن
 من عدة وجوه ، حتى يجعلونه قوتاً للقلوب ، وغذاء للأرواح ،
 وحادياً للنفوس يحدوها إلى السير إلى الله ، ويحثها على الإقبال
 عليه ، ولهذا يوجد من اعتاده واغتنى به لا يَحِنُّ إلى القرآن ولا
 يفرح به ، ولا يجد في سماع القرآن كما يجد في سماع الأبيات ،
 بل إذا سمعوا القرآن سمعوه بقلوب لاهية ، وألسن لاغية ، وإذا
 سمعوا المكاء والتصدية خشعت الأصوات وسكنت الحركات ،
 وأصفت القلوب ، وتعاطت المشروب»^(٣٢) ! ..

فهذا هو السماع المحرّم ، وهو محرّم لا لذاته ، وإنما لما عرض له من
 عَدُّه عبادة وشعيرة دينية .. أما إذا كان غناه ولهواً للذلة النفس ورفع
 الحرج عنها والتتجديد للكلمات الإنسان والتترويح عن قواه وطاقاته ،
 فهو من المباحثات .. وبعبارة ابن تيمية : «إِنَّ السَّمَاعَ الَّذِي يُفْعَلُ
 كَمَا تُفْعَلُ سَائِرُ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَلْتَذُ بِهَا النُّفُوسُ ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا
 نَوْعٌ مِنَ الْلَّهُو وَاللَّعْبِ ، كَسْمَاعُ الْأَعْرَاسِ وَغَيْرُهَا ، مَا يَفْعُلُهُ

(٣٢) (مجموع فتاوى ابن تيمية) جـ ١١ ص ٥٥٧ - ٥٦٢ ، ٥٦٥ - ٥٦٨ .

الناس لقصد اللذة واللهو ، لا لقصد العبادة والتقرب إلى الله
 فهو من المباحثات» .

ولقد ضرب ابن تيمية مثلاً ليزيد إيضاح علة التحرم لسماع
الصوفية الذي جعلوه عبادة يتقرّبون بها إلى الله ، فقال : لو أن
رجالاً يعدو بين جبلين ، على سبيل التريض أو اللعب ، لما كان في
ذلك بأساً .. أما إذا جعل ذلك عبادة - كحال شعيرة السعي بين
جبل الصفا والمروة - كان ذلك حراماً .. فالحرمة عَرَضَت للعدو
والسعى ، لا للذات العَدُو والسعى ، وإنما بسبب جعلها من شعائر
الدين ^(٣٣) ..

● أما النموذج الأخير - والذى اختبرناه من فتاوى الأحناف - فهو
فتوى معاصرة ، للإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت [١٣١٠]
- ١٣٨٣ هـ - ١٨٩٣ م] شيخ الجامع الأزهر ، وعضو
هيئة كبار العلماء ، ورئيس مجمع البحوث الإسلامية ، وأبرز
فقهاء عصره .. وهي الفتوى التي نورد نصها كاماً ، لنختتم بها
نماذج فتاوى المذاهب الفقهية الإسلامية الكبرى ..

(٣٣) المصدر السابق ج ١١ ص ٣٣٠ - ٣٣٣ .

الشريعة تنظم الغريرة (الغناء والموسيقى)

جاءتني رسالة من شاب يقول فيها : إنه يهوى الموسيقى منذ نعومة أظفاره ، وأنه يدرسها ويجهد في تعلمها ، وقد فاجأه أحد أصدقائه بأنها حرام ، لأنها لهو يصرف عن الصلاة وعبادة الله ، وكل لهو حرام ، فقال لصديقه : إنني أصلى الصلوات الخمس في أوقاتها وأعبد الله تماماً ، وأذهب إلى النادى في أوقات الفراغ لأسرّ عن نفسي عن العمل نهاراً والمذاكرة ليلاً ، فلم يقنع صاحبه بذلك ، وأصر على أن الموسيقى حرام ، وأخيراً اتجها إلى التحكيم ، وبعث إلى الشاب هذه الرسالة ملتمساً بيان الحكم الشرعي في الموضوع .

حيرة بين المخللين والمحرمين :

أرجو أن يجد إخواننا المسلمين في هذه الفتوى ما ينفعهم في معرفة حكم الله بالنسبة لكثير من الأشياء التي يجري على بعض الألسنة أن حكمها الشرعي هو التحرير ، ويجرى على البعض الآخر أن حكمها هو الحلال ، وبذلك وقع الناس في حيرة نفسية وارتباك ديني ، ولم يجدوا ما يرجح لهم أحد الجانبين ، وظلوا في تردد بين الحلال والحرمة ، وفيه من البلبلة ما لا يتفق وشأن المؤمنين .

ومن أمثلة ذلك هذه الرسالة التي جاءتنى فى شأن «تعلم الموسيقى وسماعها» ، فهى كما سمعتم تصور رأيين مختلفين فى حكم الموسيقى ؛ يستند أحدهما إلى كلمات تقرأ فى بعض الكتب الشرعية ، أو تسمع من بعض الناس الذين يلبسون ثوب الورع على غير الوجه الذى يلبس عليه ، وينبع الرأى الآخر من العاطفة الإنسانية المحكومة بالعقل الدينى السليم : يرى الأول - بالكلمات التى قرأها ، أو التى سمعها - أن تعلم الموسيقى وسماعها حرام . ويرى الثانى - بعاطفته الإنسانية البريئة - أن تعلّمها وسماعها حلال لا حرمة فيها .

فطرة الإنسان تميل إلى المستلذات :

والأصل الذى أرجو أن يتنبه الناس إليه فى هذا الشأن وأمثاله ، ما يختلفون فى حله وحرمه ، هو أن الله خلق الإنسان بغريزة يميل بها إلى المستلذات والطبيات التى يجد لها أثراً طيباً فى نفسه ، به يهدأ ، وبه يرتاح ، وبه ينشط ، وبه تسكن جوارحه ، فتراه ينشرح صدره بالمناظر الجميلة ، كالخضرة النسقة والماء الصافى الذى تلعب أمواجه ، والوجه الحسن الذى تتبسط أساريره . ينشرح صدره بالروائع الزكية التى تحدث خفة فى الجسم والروح ، وينشرح صدره بلمس النعومة التى لا خشونة فيها ، وينشرح صدره بلذة المعرفة فى الكشف عن مجهول مخبوء ، وتراه بعد هذا مطبوعاً على غريزة الحب لمشتهيات الحياة وزينتها من النساء والبنين ، والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة ، والخيل المسومة والأنعام والحرث .

الشرائع لا تقضى على الغرائز، بل تنظمها:

ولعل قيام الإنسان بهمته في هذه الحياة ما كانت لتتم على الوجه الذي لأجله خلقه الله إلا إذا كان ذا عاطفة غريزية ، توجهه نحو المشتهيات ، وتلك المتع التي خلقها الله معه في الحياة ، فيأخذ منها القدر الذي يحتاجه وينفعه .

ومن هنا قضت الحكمة الإلهية أن يخلق الإنسان بتلك العاطفة ، وصار من غير المعقول أن يطلب الله منه - بعد أن خلقه هذا الخلق ، وأودع فيه حكمته السامية هذه العاطفة - نزعها أو إماتتها أو مكافحتها في أصلها . وبذلك لا يمكن أن يكون من أهداف الشرائع السماوية - في أي مرحلة من مراحل الإنسانية - طلب القضاء على هذه الغريزة الطبيعية التي لابد منها في هذه الحياة .

نعم ، للشرائع السماوية بيازاء هذه العاطفة مطلب آخر ، يتلخص في كبح الجماح ، ومعنى ذلك : مكافحة الغريزة عن الحد الذي ينسى به الإنسان واجباته ، أو يفسد عليه أخلاقه ، أو يحول بينه وبين أعمال هي له في الحياة ألزم ، وعليه أوجب .

التوسط أصل عظيم في الإسلام :

ذلك هو موقف الشرائع السماوية من الغريزة ، وهو موقف الاعتدال والقصد ، لا موقف الإفراط ، ولا موقف التفريط ، هو

موقف التنظيم ، لا موقف الإمامة والانتزاع . هذا أصل يجب أن يُفهم ، ويجب أن توزن به أهداف الشريعة السماوية ، وقد أشار إليه القرآن في كثير من الجرئيات :

﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدْ مَلْوَمًا مَحْسُورًا ﴾ (٢٩) (٣٤) .

﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَأْشَرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (٣٥) (٣٥) .

﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾ (١٩) (٣٦) .

إذن ، فالشريعة توجه الإنسان - في مقتضيات الغريزة - إلى الحد الوسط ، فهى لم تنزل لانتزاع غريزة حب المال ، وإنما نزلت بتعديلها على الوجه الذى لا جشع فيه ولا إسراف ، وهى لم تنزل لانتزاع الغريزة فى حب المناظر الطيبة ، ولا المسموعات المستلذة ، وإنما نزلت بتهذيبها وتعديلها على ما لا ضرر فيه ولا شر . وهى لم تنزل لانتزاع غريزة الحزن ، وإنما نزلت بتعديلها على الوجه الذى لا هلع فيه ولا جزع . وهكذا وقفت الشريعة السماوية بالنسبة لسائر الغرائز .

• (٣٤) الإسراء : ٢٩ .
• (٣٥) الأعراف : ٣١ .
• (٣٦) لقمان : ١٩ .

وقد كلف الله العقل - الذي هو حجته على عباده - بتنظيمها على الوجه الذي جاء به شرعه ودينه ، فإذا مال الإنسان إلى سماع الصوت الحسن ، أو النغم المستلذ من حيوان أو إنسان ، أو آلة كيما كانت ، أو مال إلى تعلم شيء من ذلك ، فقد أدى للعاطفة حقها ، وإذا ما وقف بها مع هذا عند الحد الذي لا يصرفه عن الواجبات الدينية ، أو الأخلاق الكريمة ، أو المكانة التي تتفق ومركزه ، كان بذلك منظماً لغريزته ، سائراً بها في الطريق السوي ، وكان مرضياً عند الله وعند الناس .

بهذا البيان يتضح أن موقف الشاب في تعلم الموسيقى - مع حرصه الشديد على أداء الصلوات الخمس في أوقاتها وعلى أعماله المكلف بها - موقف - كما قلنا - نابع من الغريزة التي حكمها العقل بشرع الله وحكمه ، فنزلت على إرادته ، وهذا هو أسمى ما تطلب الشرائع السماوية من الناس في هذه الحياة .

رأي الفقهاء في السماع:

ولقد كنت أرى أن هذا القدر كافٍ في معرفة حكم الشريعة في الموسيقى ، وفي سائر ما يحب الإنسان ويهوى بهقتضي غريزته ، لولا أن كثيرًا من الناس لا يكتفون ، بل ربما لا يؤمنون بهذا النوع من التوجيه في معرفة الحلال والحرام ، وإنما يقنعهم عرض مقايل في الكتب وأثر عن الفقهاء . وإذا كان ولا بد فليعلموا أن الفقهاء

اتفقوا على إباحة السمع في إثارة الشوق إلى الحج ، وفي تحريض الغزاة على القتال ، وفي مناسبات السرور المألوفة كالعيد ، والعُرس ، وقدوم الغائب وما إليها . ورأيناهم فيما وراء ذلك على رأين : يقرر أحدهما الحرمة ، ويستند إلى أحاديث وأثار ، ويقرر الآخر الحل ، ويستند كذلك إلى أحاديث وأثار ، وكان من قول القائلين بالحل : «إنه ليس في كتاب الله ، ولا سنة رسوله ، ولا في معقولهما من القياس والاستدلال ، ما يقتضي تحريم مجرد سماع الأصوات الطيبة الموزونة مع آلة من الآلات» ، وقد تعقبوا جميع أدلة القائلين بالحرمة وقالوا : إنه لم يصح منها شيء .

رأى الشيخ النابلسي :

وقد قرأت في هذا الموضوع لأحد فقهاء القرن الحادى عشر المعروفين بالورع والتقوى رسالة هي «إيضاح الدلالات في سماع الآلات» للشيخ عبد الغنى النابلسى الحنفى ، قرر فيها أن الأحاديث التي استدل بها القائلون بالتحريم - على فرض صحتها - مقيدة بذكر الملاهى ، وبذكر الخمر والقينات ، والفسق والفجور ، ولا يكاد حديث يخلو من ذلك . وعليه كان الحكم عنده في سماع الأصوات والآلات المطربة أنه إذا اقترن بشيء من المحرمات ، أو اتخذ وسيلة للمحرمات ، أو أوقع في المحرمات كان حراماً ، وأنه إذا سليم من كل ذلك كان مباحاً في حضوره وسماعه وتعلمـه .. وقد نقل عن النبي ﷺ ، ثم عن كثير من الصحابة والتابعـين

والأئمة ، والفقهاء أنهم كانوا يسمعون ويحضرون مجالس السماع البريئة من الجنون والمحرم . وذهب إلى مثل هذا كثير من الفقهاء ، وهو يوافق تماماً في المغزى والنتيجة الأصل الذي قررناه في موقف الشريعة بالنسبة للغرائز الطبيعية .

ولع الشيخ العطار بالسماع :

وكان الشيخ حسن العطار - شيخ الجامع الأزهر في القرن الثالث عشر الهجري - ذا ولع شديد بالسماع وعلى معرفة تامة بأصوله ، ومن كلماته في بعض مؤلفاته : «من لم يتأثر برقيق الأشعار، تتلى بلسان الأوتار ، على شطوط الأنها ، في ظلال الأشجار ، فذلك جلف الطبع حمار» .

الأصل في السماع الحيل ، والحرمة عارضة :

ولإذن فسماع الآلات ، ذات النغمات أو الأصوات الجميلة ، لا يمكن أن يحرم باعتباره صوت آلة ، أو صوت إنسان ، أو صوت حيوان ، وإنما يحرم إذا استعين به على محرم ، أو اتخذ وسيلة إلى محرم ، أو ألهى عن واجب .

وهكذا يجب أن يعلم الناس حكم الله في مثل هذه الشئون . ونرجو بعد ذلك ألا نسمع القول يلقى جزاً في التحليل والتحريم ، فإن تحريم ما لم يحرمه الله أو تحليل ما حرمه الله كلاهما افتراء وقول

عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٣٧) . ١٠ هـ .

* * *

ذلك هو حكم الغناء - أو اللهو .. أو السمع - والذى هو :
كلمات وألحان وأداء .. حسن وقبيحه قبيح .. جرت السنة
ياباًحته منذ أن غنت الجوارى وسمع الرجال فى بيت النبوة ، وفي
بيوت الصحابة .. وحتى فتوى الشيخ شلتوت فى عصرنا الراهن ..

عرضنا لحكمه الشرعى فى هذه الصفحات .. كما عرضنا
للأسباب التى أثارت لغط التحرج له بتعيم وإطلاق ، سواء منها
تلك المؤثرات المعلولة سنداً ومتناً ، أو تلك الآفة التى خللت بين
ما يعرض للغناء من أمور تخرجه عن الخل والإباحة ، وبين أصل
الإباحة له ، فاتخذتها - بهذا الخلط - سبيلاً لتحريره بتعيم
وإطلاق (٣٨) ..

والله - سبحانه وتعالى - أعلم ..

(٣٧) الأعراف : ٣٣ .. انظر (الفتاوى) للشيخ محمود شلتوت ص ٤٠٩ - ٤١٤ . طبعة دار الشروق . القاهرة سنة ١٤٠٠ هـ سنة ١٩٨٠ م .

(٣٨) انظر تفصيل موقف الإسلام من الفنون الجميلة - غناء وموسيقى ورسماً ونحتاً وتصويراً - في كتابنا (الإسلام والفنون الجميلة) طبعة دار الشروق . القاهرة سنة ١٤١١ هـ سنة ١٩٩١ م .

ونظرة عامة إلى الفنون (*)

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين ومن اهتدى بهديه وسار على طريق جهاده إلى يوم الدين .

أيها الإخوة الكرام والأخوات ، سلام الله عليكم ورحمةه وبركاته . اسمحوا لي في بداية هذا اللقاء الذي أرجو أن يكون مفيدا - إن شاء الله - أن أعبر عن سعادتى بوجودى بينكم ، فهذه هي المرة الأولى التي أشرف فيها بزيارة قطعة عزيزة من وطننا الحبيب وطن العروبة ودار الإسلام ، ورغم أنها هي المرة الأولى إلا أنها تعيش معى كما أعيش معها كمشتغل بقضايا الفكر العربى والإسلامى ، لكنها هي المرة الأولى التي ألتقي فيها مباشرة بكم على هذه الأرض الحبيبة .

موضوع اللقاء كما تحدد هو حول «الإسلام والفنون الجميلة» ، وهذه قضية كما تشعرون جميعاً تثير لغطاً وجداً في العقل العربي والمسلم ، لا أقول في عصرنا الحديث ، وإنما منذ قرون في تراثنا نشهد جدلاً حول هذه القضية ، وأرجو أن يكون في النقاط الموجزة والإرشادية التي سأطرحها عليكم في هذا الوقت المحدود ما يعين على تلمس منهج إسلامي في التعامل مع هذه القضية وتحديد عدد من القضايا الثوابت التي تريح العقل والوجدان المسلم عندما يتعامل مع الفنون الجميلة دونما تفريط ولا إفراط .

(*) محاضرة ألقيت بكلية الآداب - جامعة السلطان قابوس - بعمان سنة ١٩٩٧ م .

في البداية أتصور أن هناك حاجة إلى تحديد منهج النظر إلى هذه القضية ، نحن ندرك أن المنهاج الإسلامي يجعل كل عمل الإنسان لوناً من العبادة لله سبحانه وتعالى ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايِي وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١٦٢) لكن فقهاءنا وعلماءنا اصطلحوا على تقسيم الشريعة إلى عبادات ومعاملات ، وهذا التقسيم هام عندما ننظر في قضية الفنون الجميلة ؛ لأن الأصل في العبادات أن تكون ما جاء به الشرع ، فالعبادات توقيفية نقف فيها عند ما جاء به الشرع ، لكن المعاملات تتميز بأن الأصل فيها لا تخالف ما جاء به الشرع حتى لو لم يأت بها الشرع ، هذه قضية محسومة في منهاج النظر الإسلامي ، وتحدث عنها كثير من علماء الإسلام ، عندما تحدثوا عن السياسة فقالوا : إن السياسة هي التدابير التي يكون الناس معها أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد حتى ولو لم ينزل بها وحي أو ينطق بها رسول ، إذن نحن أمام المعاملات - أمام الأمور الحياتية التي لا تدخل في العبادات التوقيفية - لا نبحث عن الحلال والحرمة انطلاقاً من مجدها في الشرع وإنما انطلاقاً من مصادمتها للشرع أو عدم مصادمتها له ، هذه قضية أساسية في منهاج النظر إلى قضية الفنون الجميلة ، فأنا لا أقول : إنها مباحة ؛ لأن الشرع جاء بها ، وإنما تكون مباحة إذا لم تصادر وتخالف ما جاء به الشرع .

القضية الثانية : ما هو الفن؟ الفن في كلمات موجزة هو مهارة من المهارات ، أي مهارة من المهارات بصرف النظر عن هذه المهارة جيدة أو غير جيدة ؛ أخلاقية أو غير أخلاقية ، المهم إذا كانت هناك مهارة من المهارات تسمى فناً ، ومن هنا الحديث عن الفنون وموقف

الإسلام منها يجب ألا يتسم بالتعيم ، الفن مهارة ، لكن ليست أية مهارة تُسمى فناً من الفنون ، وإنما الفن مهارة يحكمها الذوق الجميل والمواهب الرشيدة ، وهي مهارة تعبر تعبيرًا خارجيًا عما في نفس الإنسان ، إن الفن باختصار شديد هو محاولة الإنسان استشعار ما في هذا الكون من الجمال ، وإذا كان الله - سبحانه وتعالى - هو خالق ومحفيض هذا الجمال في هذا الكون ، فلن يستطيع الإنسان المسلم أن يشكر نعمة الجمال التي أنعم بها الله إلا إذا تعامل مع هذا الجمال ، فالذين يقيمون موقفاً متوجهًا بين الإسلام والفنون ، هؤلاء يغلقون قنوات استشعار ما في الكون من الجمال ، ومن ثم لا يستطيعون حتى لو أرادوا أن يشكروا نعمة الله على هذا الجمال . إن المجنون عاجز عن أن يشكر الله على نعمة العقل ؛ لأنه إذا لم يمارس العقل والعقلانية ويعرف نعمة العقل لا يستطيع أن يدرك قدر هذه النعمة حتى يشكر الله - سبحانه وتعالى - عليها ، فالذين يديرون ظهورهم لما في الكون من آيات الجمال لا يستطيعون أن يقدروا نعمة الله - سبحانه وتعالى - التي أنعم بها في هذا الجمال الذي خلقه الله وأفاضه في هذا الكون ، إذن الحديث عن موقف الإسلام من الفنون يتطلب منا أن ندخل من هذا المدخل المنطقي ، وهو مدخل ديني في نفس الوقت .

الفن مهارة ، لكن كما قلت ، قد تكون هذا المهارة أخلاقية وقد تكون غير أخلاقية ، وأنا لاحظت اتفاق موقف الفيلسوف المسلم ابن سينا مع موقف ناقد روسي توفي عام ١٨٤٨ م اسمه «بلينسكي» ، اتفقا على أن الشيء لا يكون جميلاً إلا إذا كان أخلاقياً ، وهذا هو لب القضية إذا ارتبط الفن بمقاصد أخلاقية في أي مجتمع من المجتمعات ، فهذا يرضي عنه الإسلام وتباركه

الشريعة الإسلامية ، أما اذا تحول الفن - كما هو حادث في بعض المجتمعات - إلى ألوان من الخنا والفسق والفجور وإفساد الفطر السوية ، وتحول الإنسان إلى حيوان وقطعت الصلات بين هذا الإنسان والروحانية والمثل العليا ، لا يمكن أن يكون هذا فتاً جميلاً ؛ لأنه لا يمكن أن يكون أخلاقياً ، وحتى نجيب على سؤال مثل : أى الفنون نريد في الواقع العربي والمسلم الذي نعيش فيه ؟ لأنه إذا كان هناك مجتمع لا تهدده مخاطر ، ولا تحيط به تحديات ، سواء كانت هذه التحديات داخلية أو تحديات خارجية ، فإني أتصور أن المجتمع المترف الآمن يتحمل من ألوان الترف ما لا تتحمله المجتمعات التي تحيط بها التحديات والمشكلات ، ومن هنا إذا تساءلنا : أية ألوان من الفنون نريد ؟ فلابد كى نجيب أن نسأل سؤالاً آخر : أى إنسان نريد ؟ ، فى واقع كالواقع الإسلامي الذى نعيش فيه ، وأمام المخاطر التى نشهد لها ولنمسها ، بل تقتحم علينا ديارنا ، فإن الذين يبصرون بإنسان خمريات أبي نواس أو غزل وتغزل أبي نواس فى الشذوذ وفي الغلمان ويقولون أحياناً : لماذا تضيقون بهذا رغم أنه موجود فى تراثنا؟ وهل أصبحتم وأصبحت صدوركم أضيق من صدور السلف ، فى القرون الماضية وهم لم يضيقوا بأبي نواس وبغير أبي نواس ؟ فى رأىي أن الدولة الإسلامية التى تحملت مثل أبي نواس وأكثراً كانت دولة قوية ، ولم تكن تتهدد بها المخاطر التى تتهدد الواقع الذى نعيش فيه الآن ، وأيضاً هناك فارق جوهري ، من كان يقرأ أبي نواس فى ذلك التاريخ ؟ تعلمون أنه لم تكن هناك مطبعة ولا مذيع ولا تليفزيون ولا إنترنت ولا كل هذه الأمور ، إنما كان من يريد ويستطيع يذهب ليسمع أبا نواس ، أما الآن فنحن عندنا أجهزة إعلامية وثورة فى الاتصال

تقتاحم على الناس غرف نومهم ، ومن ثم إذا تحول الفن إلى خنا وفسق وفجور وفحشاء فإن هذه الأجهزة تشيع هذه الفحشاء في المجتمعات بشكل عام ، ولذلك نحن لا نضيق بأن تكون هناك شرائح في المجتمعات العربية والإسلامية تأخذ هذه المسالك ، لكن أن تكون هذه هي السمات الأساسية للفنون التي تفرض على شبابنا وعلى بناتنا وعلى مجتمعاتنا فهذه قضية أخرى ؛ لأنني أتصور أن شعر الحماسة نحن الآن في أشد الحاجة إليه ، وليس القضية بالنسبة لنا هي خمريات وغزليات أبي نواس ، ولا الفن المكشوف ، أو التجاوزات التي تحدث من بعض من يدعون الفنون فيما يتعلق بقدسات هذه الأمة ، فنحن لا بد أن نسأل : أى إنسان نريد؟ حتى نجيب عن سؤال : أية فنون نريد؟ نحن نريد إنساناً قادراً على مواجهة التحديات الشرسة التي أصبحت تهدد وجود الأمة ، حتى هذا الوجود أصبح مهدداً الآن . إذا ارتبطت الفنون بالأخلاق ، وكانت جميلة حقاً وممثلة قنوات لاستشعار ما في هذا الكون من آيات الجمال التي أودعها الله - سبحانه وتعالى - فإنني لا أتصور عاقلاً ينطلق من منطلقات إسلامية يقيم خصومة بين الإسلام وبين هذه الفنون ، ونحن لو نظرنا بالمنهج الفطري - والإسلام دين الفطرة - أنت إذا سمعت أنغاماً تحدثها الأشجار في حديقة من الحدائق لم تز من يحرمنا ، أنت إذا سمعت أصواتاً جميلة من العندليب ، من الكروان ، من هذه الطيور لم تز من يحرمنا . لماذا يحرم إذا صدر الصوت الجميل من حنجرة إنسان ولا يحرم إذا صدر من حنجرة طائر؟ لماذا نحرم النغم الجميل إذا صدر من عود وأبدعه إنسان ولا نحرمه إذا صدر من أوراق الأشجار ومن غصونها؟ هذا نغم وهذا صوت جميل وذاك نغم وذاك صوت

جميل ، كيف يكون التحرير إذا صدر الجمال من الإنسان ، ولم ترَ من يحرم هذا الجمال إذا صدر من الطيور ومن الأشجار؟

أيضاً : ما هي الموسيقى التي يتحدث بعض الناس عن حرمتها؟ أليست هي الأنغام المؤلفة؟ لم إذا لم يحرم أحد الأنغام المختلفة ويقف التحرير عند الأنغام المؤلفة؟ لم لم يحرم أحد الأصوات المنكرة ويكون التحرير منصباً على الأصوات الجميلة؟ أتصور أنه بمنهاج الفطرة لا مدخل للحرمة في استشعار واستقبال هذا الجمال طالما أنه ينهض بدوره في تهذيب وفي تربية ملكات الإنسان وتطويرها ..

بعض الناس - وتشهدون هذا في ألوان من الفكر الإسلامي - يقفون بالنغم الحلال عند الدف ، ويعتبرون الأوتار والعود والآلات الموسيقية وكل الأدوات الأخرى غير الدف محرمات ، هذا خلل في العقل المسلم ؛ لأن العقل هنا خلط بين الآلة وبين الشمرة ، أنا إذا أردت الحج إلى بيت الله الحرام فالمواصلات آلة ، ليست هي القضية ، لا تدخل في قضية الحِل والحرمة طالما أنها بحال حلال ، هل المقصود - وهو الحج - يضيع في الحديث عن وسائل الحج؟ الدف ينتج نغماً وكان مأولاً في مجتمع من المجتمعات ، فإذا جاءت آلة أخرى في مجتمع آخر في عصر آخر وأنفتحت النغم فلا بد أن أبحث هل هذا النغم جميل أو لا ؟ والقضية ليست قضية الآلة التي تنتج هذا النغم ، وإنما لو كانت الآلة فلا بد أن أذهب إلى الحج فقط راجلاً أو على كل ضامر ، ولا أستخدم أية وسيلة من الوسائل الأخرى ، ولا بد أن الغنى هذه الآلة وهي (الميكروفون) ، إنما أنا أبحث : هل هذا (الميكروفون) يستخدم في

الكلمة الطيبة أو في الكلمة الفاجرة؟ هذه الساعة ليست هي القضية ، هي آلة قد يضيّعها شخص على موعد الصلاة ، أو على موعد عمل جاد ، وقد يضيّعها شخص آخر على موعد غرامي أو على أي أمر من الأمور الأخرى ، إذن القضية في موضوع الفنون ليست الآلات حتى نقف في الحال عند الدف ؛ لأنّه قد حدث ، وكما قلت : نعود لنفس المنهج : الحال في هذه الأمور ليس ما سبق وحدث ، وإنما لا يخالف هذا الذي سبق وحدث ، إذن يعني على النغم ، على الشمرة ، وليس العين على آلة دون آلة .

هذا الكلام الذي ينطلق إلى قضية الفنون من منطلق فطري ، من منطلق عقلي ، ليس إبداعاً منا ، وتجديداً حديثاً وإنما نقرؤه لإمام اصطلحت الأمة على أن تسميه «حجّة الإسلام» وهو أبو حامد الغزالى ، والذي عقد في كتابه «إحياء علوم الدين» باباً لهذه القضية ويتحدث فيها بنفس المنطق الذي حدثكم به عندما يقول : «فالأصل في الأصوات حناجر الحيوانات ، وإنما وضعت المزامير على أصوات الحناجر ، وهو تشبيه الصنعة بالخلقية التي استأثر الله تعالى باختراعها ، فمنه تعلم الصناع وبه قصد الاقتداء ، فسماع هذه الأصوات يستحيل أن يحرم لكونها طيبة وموزونة ، فلا ذاهب إلى تحريم صوت العندليب وسائر الطيور ، ولا فرق بين حنجرة وحنجرة ، ولا بين جماد وحيوان ، فينبغي أن يقاس على صوت العندليب الأصوات الخارجة من سائر الأجسام باختيار أدمى ، كالذى يخرج من حلقه أو من الصبل والدف وغيره» .

إذن القضية بالفطرة ، بالمنطق العقلى ، لا يمكن أن تكون قضية تحريم مطلق للفنون والمهارات ، ولا قضية حل مطلق ، وإنما لابد

من ربطها بالمقاصد الأخلاقية ، ولا بد من ربطها بالمقاصد الجمالية ، ولا بد من أن يكون الحديث عن ثمرات الآلات ، وليس عن ذات الآلات .

إذا انتقلنا من هذا المنطق الفطري إلى المنطق القرآني - وكما قلت : الإسلام وكتابه القرآن هو دين الفطرة - يتحدث القرآن الكريم عن الزينة واتخاذها ، وأنا أتصور أن كلمة «الزينة» من أرقى الكلمات التي تُعبّر عن الجمال في اللغة العربية ، حتى إنني رأيت بعض محلات ومتاجر المجوهرات تستخدم كلمة «الزينة» عنواناً لها .

القرآن الكريم يتحدث عن اتخاذ الإنسان الزينة ليس باعتباره مباحاً ، وإنما باعتباره فريضة ، وهذا مستوى أعلى ، ويتخذ الإنسان الزينة كفريضة وفي كل صلاته ، فالإنسان يصلى خمس مرات فريضة في اليوم ، فلا بد أن يتخذ الزينة سمة لها وسمتها عند أداء كل فريضة من الفرائض ، وأنتم لو تصورتم الكرة الأرضية وما بين مواقعها من اختلاف في المواقف تدركون أن المسلمين يقيمون الصلاة ويعبدون الله - سبحانه وتعالى - أبداً الدهر ؛ لأن الصلاة - حتى الفريضة - قائمة دائماً وأبداً في كل لحظة من لحظات الليل والنهار هناك مسلمون يقيمون الصلاة ويتجهون إلى الكعبة ، ومعنى هذا أن الإنسان المسلم يقيم الصلاة ويتحذل الزينة لله - سبحانه وتعالى - دائماً وأبداً أثناء الليل وأطراف النهار .

القرآن الكريم يتحدث عن ضرورة اتخاذ الزينة ، والرسول ﷺ في مجتمع بسيط وكان مجتمعًا فقيراً ، ومع ذلك، الرسول ﷺ يعلم الناس أن يكون للمسلم ثياب لزينته وصلاته .

«يا بَنِي آدَمْ خُذُوا مَا فِي الْأَرْضِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٣١)
 كُلُّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَأَشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٣٢)
 قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّيَّابَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ
 لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ
 الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٣٣)»

وعندما يتحدث القرآن الكريم عن نعم الله - سبحانه وتعالى - على الإنسان في الحياة الدنيا ، لا يلفت النظر فقط إلى الجانب النفعي ، أو الجانب المادي ، أو الجانب الدنيوي الذي يؤدي إلى المقصود الدنيوية ، وإنما يلفت النظر إلى ما في هذه المنافع والنعم من الجماليات ، ومن الجانب الجمالى ، يقول تعالى : «وَالْأَنْعَامُ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءُ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (٦) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (٧) وَتَحْمِلُ أثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدِ لَمْ تَكُونُوا بِالْعِيَهِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ (٨)». أي لا يترك الأمر فقط عند الجانب النفعي والجانب المادي والدنيوي .

بالطبع فارق بين أن تكون الزينة والتزيين والجمال والاستمتاع بالفنون مباحة ، بل أحياناً تصبح فريضة إذا كانت جزءاً من تربية النفس الإنسانية السوية ، فارق بين أن تقول : إن الفنون الجميلة مباحة ومطلوبة ؛ لأنها جميلة ، وأنها تجعلنا نشكر نعمة الجمال

التي أنعم بها الله تعالى علينا . فارق بين هذا وبين أن نحول حياتنا إلى زينة ؛ لأنه فارق بين أن نسمع الغناء وبين أن تتحول حياتنا إلى غناء ، فارق بين أن نقول : إن الأغانى العاطفية إذا رقت مشاعر الإنسان فهى مباحة ومطلوبة ، وبين أن يتتحول مجتمعنا وتتحول حياتنا إلى كلام عن الحب والجسد والغراميات .. إلخ ؛ لأن الملح مطلوب للطعام لكن إذا تحول الطعام إلى ملح تصبح القضية كارثة ، وهذا لون من الخلل في المجتمعات التي نعيشها ، الفنون حلال ومحبحة ومطلوبة ، لكن أن تتحول حياتنا إلى غناء ، هذه هي الكارثة ، كما هو حادث الآن في إذاعاتنا وفي كثير من وسائل إعلامنا .

إذن لا بد أن تكون هناك موازین ؛ لأن الأكل حلال ومطلوب للحفاظ على جسم الإنسان ، لكنك لو جعلت حياتك كلها أكلاً تصبح كارثة . الماء حلال لكن لو جعلت كل حياتك أن تشرب فهذا انتحار بالنسبة للجسد . إذن لا بد أن يكون العقل العربي والمسلم مقيماً للموازنة ، فليست القضية فقط قضية الحل ، وإنما ندرك أن لهذه الحياة متطلبات متعددة ، لا بد أن تتوزن كي يكون لدينا مجتمع سوى . ولذلك رفاعة الطهطاوى استخدم بيتين لأبي الفتاح البستى ، يقول :

أفد طبعك المكدود بالجد راحة

يجم وعلله بشيء من المزح

ولكن إذا أعطيته المزح فليكن

بقدار ما تعطى الطعام من الملح

القرآن الكريم - وأنا أدعو إلى تأمل هذه القضية ، وهي قضية بلاغية وقضية فنية - فالقرآن الكريم كتاب يعبر عن القضايا الفكرية والعقلية العميقه بالصور ، فأنت عندما تقرأ القرآن الكريم كأنك ترى لوحات فنية تعبّر عن القضايا المجردة ، هذا كتاب لا يمكن أن ينحاصم الفنون ، كتاب يعبر عن المعانى المجردة بالصور ويعرضها لوحات ، إذن هو ينمى الحاسة الفنية عند الذين يتذمرون هذا القرآن ويتفكرؤن ويعقلونه ، وأنا بالطبع لا أريد أن أطيل عليكم ، ولكن على سبيل المثال ؛ يقول تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلْمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةً طَيِّبَةً أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتَيِ الْكُلُّهَا كُلَّ حِينٍ يَأْذِنُ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾ وَمِثْلُ كَلْمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتَثَتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ ﴿٢٦﴾﴾

وفي الإنفاق يقول تعالى : ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلُ حَبَّةٍ أَنْبَتَ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ ﴿٢٦﴾﴾

ويقول تعالى : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيمَةِ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءٌ حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَاهُ حِسَابٌ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢٩﴾﴾ أوْ كَظُلْمَاتٍ فِي بَحْرٍ لَحِيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ

فَوْقُه مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِه سَحَابٌ ظُلُّمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ
لَمْ يَكُنْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهَ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴿٤٠﴾

ويقول تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ
وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالُهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفَوَانَ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابْلُ فَتَرَكَهُ صَلَدًا لَا يَقْدِرُونَ
عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٢٦٤﴾ وَمَثَلُ
الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَشْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ
جَنَّةَ بِرْبُوَةَ أَصَابَهَا وَابْلُ فَاتَتْ أُكُلُّهَا ضَعِيفَيْنِ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُصِبْهَا وَابْلُ فَطَلُّ
وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾ »

انظر إلى اللوحة الفنية ، كلمات الله ، مخلوقات الله ، قدرة الله
لا نهاية ، مطلقة ، محیطة ، شاملة ، والله - سبحانه وتعالى -
يريد أن يضرب لنا المثل التقريري ، بصورة ، فيتحدث عن أن « لو أن
ما في الأرض من شجرة أقلام » ، لو أن كل ما في الأرض من
شجر قدِيًّا وحاضرًا ومستقبلاً تحولت إلى أقلام ، والمحبرة : البحر
مطلق البحر ، ويمده من بعده سبعة أبحار ، والسبعة ليس المراد بها
العدد الرقمي وإنما المراد بها الكثرة - لو أن كل الأشجار تحولت إلى
أقلام ، وكل البحار عبر التاريخ تحولت إلى محبرة ما نفذت كلمات
الله ، تعبر عن القدرة اللانهاية لكلمات الله « ولو أنَّمَا في
الأرض من شجرة أقلام والبحر يمدُه من بعده سبعة أبحار ما نفذت
كلمات الله إنَّ الله عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٧﴾ »

هذا كتاب لا يمكن أن يخاصم الجمال في الكون ، وإذا كان هذا هو البلاغ القرآني ، فنفس الحال هو حال البيان النبوى للبلاغ القرآني ، لأن السنة تعريفها الأدق في الكلمة : هي البيان النبوى للبلاغ القرآني ؛ رسول الله ﷺ رغم بذلة البيئة ، وقوتها ، لكن عندما يدعو الله - سبحانه وتعالى - في صلاة الاستسقاء يقول : «اللهم أنزل علينا في أرضنا زينتها» وفي دعاء السفر : يستعيد بالله من كأبة المنظر ، هذا باحث عن الجمال يدعوه الله أن ينزل في الأرض زينتها «النبات» ويستشعر كل ألوان وأيات الجمال في الكون ، فيستعيد بالله - سبحانه وتعالى - من كأبة المنظر ، ويقول ﷺ : «زينا القرآن بأصواتكم» . إن سيرة الرسول ﷺ تنفرد عن سير كل عظماء الدنيا بأن سير العظام تكتب ويُفرغ منها ، لكن تظل سيرة رسول الله ﷺ أبد الدهر فيها الجديـد ، فرغم آلاف المجلدات التي كتبت في سيرة رسول الله ﷺ إلا أن العقل المسلم يستطيع أن يستشعر ويكتشف الجديـد في هذه السيرة .

عندما نقارن بين واقعنا في القرن الخامس عشر الهجري ، وعلى مشارف القرن الواحد والعشرين الميلادي بالحياة في بيـة رسول الله ﷺ وننظر إلى اللمسات الجمالية والمعاملات الإنسانية في سيرة رسول الله ﷺ تشعر بشخصية الإنسان الكامل المتوازنة ، هونبي الملـحة ، وفي ذات الوقت هونبي المـرحمة ، هو عند الوغـي يتحدث عنه الإمام على بن أبي طالب وهو من هو في الفروسيـة : «كـنا إـذا اشتـد القـتال وحـمى الوـطيس ، واحـمرـت الحـدق اـحتمـينا بـرسـول الله ﷺ فلا يـكون أحد أـقرب إـلى الأـعدـاء مـنه» .

هـذا النـبـي - نـبـي الـملـحة - هو الـذـي يـتحدـث عنـه خـادـمه أـنسـ بنـ

مالك فيقول : لم تكن يد ألين من يده ، ولا ريح أطيب من ريحه ،
كأن عرقه اللؤلؤ ، كيف يعيش جميلاً وحياة جميلة رغم أنه زهد في
الدنيا ، وكانت في يده ، لكنها لم تدخل قلبه . إذن هذا هو الذي
نريده ، عندما نقتدي بالأسوة الحسنة ، أن نجمع بين الجد والاجتهاد
والجهاد وبين الجماليات واستشعار جماليات هذا الكون ، لا نخاصم
الجمال والفنون ، وفي نفس الوقت لا نجعل أنفسنا رخوة مترفة ؛ لأننا
نعرف أثر الترف في الجناية على المجتمعات .

الرسول ﷺ وهو معتكف في المسجد ، وأنتم تعرفون الاعتكاف
وأحكام الاعتكاف ، يريد أن يتزين ، أن يمشط شعره ، والمعتكف لا
يخرج من المسجد ، لكنه على باب حجرة عائشة يนาولها رأسه
لتمشط له شعره ، أنا أريد أن نتأمل هذه الصورة ، من منا في القرن
الخامس عشر الهجري عنده هذه الأحساس الجميلة والإنسانية
في التعامل مع أهله ومع زوجته .

الرسول ﷺ عندما تأتي فرقة من الأحباش لتلعب في المسجد
يسأل زوجه هل ت يريد أن تشاهد؟ فتقول : نعم ، فيقف وخدتها على
خده إلى أن ترتوى وتشبع من المشاهدة ، منظر إنساني هو قدوة
للعلاقات الإنسانية في بيotta و مع زوجاتنا .

وعندما يخرج ﷺ للقتال ، يقول لعائشة - رضى الله عنها - : هل
تريدين أن تتسابق ، فيتسابقان ، فتسابق هي أول مرة ، وفي مرة ثانية
سبقها الرسول ﷺ ، فربت على كتفها ضاحكاً وقال : هذه بتلك .

هذا هو الرسول ﷺ ، فهنا الإنسان الكامل ، في الملحمة ، في
الجهاد ، في الصبر ، في المثابرة ، تتورم قدماه وهو قائم لله - سبحانه

وتعالى - ويقول : «أفلا أكون عبداً شكوراً» وفي الحياة ملح وطائف ، والإمام أبو حامد الغزالى جعل كتاباً في موسوعته «إحياء علوم الدين» لنكات وملح وطائف رسول الله ﷺ ، لأنه (بشر يوحى إليه) ، فإن وقفت عند (يوحى إليه) فهذا خطأ ، وإذا وقفت عند (بشر) فهذا خطأ . وهنا التكامل في صورة المصطفى ﷺ ، ونحن أحوج ما نكون إلى التوازن في حياة المؤمن ، فسر السعادة ، سر النجاح هو التوازن في الشخصية الإنسانية . نحن نعيّب على الحضارة الغربية أن فيها قوة الفرعونية ووفرة القارونية والخواص الروحية التي جعلها كما ترون ، ونحن لا نريد أن نكون رد فعل فنكرون «الدراويش» والزهاد الذين يديرون ظهورهم بحمليات الحياة الدنيا ، وإنما نريد هذا الإنسان الذي يعمل للدنياه كأنه يعيش أبداً ، ولا خرتة كأنه يموت غداً ، فارس النهار وراسب الليل ، نريد هذا التكامل ؛ لأن التوازن هو سر عبرية الإسلام ، وعبرية الحضارة الإسلامية ، والله تعالى أنزل الكتاب والميزان ، أي التوازن في الكون ، وبدون التوازن في مكونات جسمك تعرض ، فالتوازن بين الطيبات والحمليات وبين الأمور النفعية في الحياة هذا شيء أساسى لا بد أن نحرص عليه .

السيدة عائشة تلعب مع صواحبها باللعبة ، وكان فيها تماثيل تسمى «خييل سليمان» وتماثيل للبنات ، وكان عندما يدخل رسول الله ﷺ تستحبى صواحبها فيهرىن فيسرىبهن إليها ليلعبن معها .

وهذه كانت سنة الخلفاء الراشدين أيضاً ، فتروى كتب التاريخ أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب ، وقال له : يا أمير المؤمنين ، إن لنا إماماً إذا فرغ من صلاته تغنى ، فذهب أمير المؤمنين إلى هذا

الإمام ، وقال له : أتتمنى في عبادتك؟ قال : لا يا أمير المؤمنين ، ولكنها غطة أغط بها نفسي فأغطيها ، فقال عمر : قلها ، فإن كان كلاماً حسناً قلته معك ، وإن كان كلاماً قبيحاً نهيتك عنه ، (لاحظ تعبير أمير المؤمنين ، فإنه لم يقل له : إن كان حسناً تركتك ، بل قال له : قلته معك) فقال الإمام القصيدة ، وأخر بيت فيها هو :

نفس لا كنت ولا كان الهوى راقبى المولى وخافى وارهلى
فغتى عمر بن الخطاب مع هذا الرجل في المسجد وقال : على هذا فليُغَنِّي منْ غَنِّى ، وهذا هو ما قاله الشيخ الغزالى - رحمة الله عليه : الغناء كلام حَسَنٌ حَسَنٌ وَقَبِيْحٌ قَبِيْحٌ ، فهو نفس كلام عمر بن الخطاب ..

إذن : إذا كان هذا هو موقف الإسلام ، فطرا ، عقلاً ، قرآنًا ، سُنّة ، صحابة ، فكيف نشأت المشكلة ، والتحريم ؟

هناك في كتب التراث عشرون حديثاً ومائتاً تحرّم السمع والغناء ، وابن حزم - وهو ظاهري يعني أن صناعته وبصاعته التعامل مع النصوص ونقدتها - قال بعد أن دقق في الروايات لهذه المؤثرات العشرين : ولا يصح في هذا الباب شيء أبداً ، وكل ما فيه موضوع .

هذه قصة الرواية ، أما الفقهاء فقد لاحظت أن فقهاء المدينة وكبار فقهاء مذاهينا رويت عنهم روايات متضاربة في هذه القضية ، حتى الإمام أحمد بن حنبل مرة يقول : حلال ، وأخرى يقول : حرام ، وثالثة يقول : مكروه ، طبعاً لا يمكن أن يفتى الإمام بفتاوي

متضاربة ، لكن أفهم أنه سئل مرة عن غناء حرام فقال : حرام ، وسئل مرة عن غناء حلال فقال : حلال ، ومرة عن غناء متوسط فقال : مكروه .

وحيينما سئل الإمام الشافعى عن الغناء قال : خلقت فى بغداد غناء أحدهـ الفساق يسمونه التغـيير يصدونـ به عن سـبيل الله ، وهذا حق . يقول ابن حزم : إنه لو جاء أحد بالقرآن ليصدقـ به عن الصلاة لأصبح القرآن هنا حراماً .

إذن القضية ليست فقط مسألة الغناء ، ولكنك إذا استخدمـتـ أيـ شـيءـ ولوـ مشـروعـاـ ومـباـحـاـ بالإـجـمـاعـ للـصـدـ عنـ سـبـيلـ اللهـ فلاـ بدـ أنـ يـكـوـنـ هـذـاـ حـرـاماـ . إذنـ القـضـيـةـ أـنـ نـبـحـثـ : هـذـاـ الفـنـ : هـلـ هوـ أـخـلـاقـيـ ؟ هـلـ هـوـ يـسـهـمـ فـيـ تـطـوـيرـ وـتـرـقـيـةـ وـنـمـوـ مـلـكـاتـ إـلـنـسـانـ وـتـفـتـحـ وـتـزـكـيـةـ هـذـهـ مـلـكـاتـ ، أـوـ أـنـ هـيـسـخـ هـذـاـ إـلـنـسـانـ مـتـرـفـاـ لـاهـياـ فـاسـقاـ فـاجـراـ ؟ .

حتى ابن تيمية ، وهذه كانت مفاجأة لى وأنا أكتب هذا البحث ، إذ إنه يُتَخَّذُ الآن مظلة للتشدد والفكر المتجمـهمـ ، فراعـنىـ أنهـ يـمـيزـ بـيـنـ لـوـنـيـنـ مـنـ السـمـاعـ وـالـغـنـاءـ ، السـمـاعـ الذـىـ هوـ لـلـتـرـوـيـعـ عـنـ النـفـسـ وـتـجـدـيدـ مـلـكـاتـهاـ ، وـهـوـ مـعـهـ بلاـ مـنـاقـشـةـ ، وـالـسـمـاعـ الذـىـ جـعـلـهـ بـعـضـ الصـوـفـيـةـ عـبـادـةـ ، فـهـوـ يـحـرـمـهـ ؛ لأنـهـ جـعـلـهـ عـبـادـةـ ، فـقـدـ أـضـافـواـ عـبـادـةـ لـيـسـتـ مـوـجـودـةـ فـيـ الـعـبـادـاتـ التـىـ نـتـبعـ فـيـهـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ ، وـيـضـرـبـ مـثـلاـ لـيـعـقـلـ كـلـ الـذـيـنـ يـرـيدـونـ أـنـ يـعـقـلـوـ ، يـقـولـ : لـوـ أـنـ هـنـاكـ جـبـلاـ هـنـاـ وـجـبـلاـ هـنـاـ ، وـأـنـ تـجـرـىـ بـيـنـ الـجـبـلـيـنـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـكـ ، وـلـكـنـ لـوـ قـلـتـ : إـنـ هـذـاـ هـوـ الصـفـاـ وـهـذـاـ هـوـ الـمـرـوةـ وـهـذـهـ عـبـادـةـ يـصـبـحـ حـرـاماـ ؛ لأنـ هـذـاـ لـيـسـ الصـفـاـ وـالـمـرـوةـ؟

وليس هنا سعى ، فإذا زن الغناء والفن إذا كان للترويج عن النفس
فلا شيء فيه .

* * *

وسأنتقل الآن إلى قضية شائكة أكثر من الغناء ، هي قضية الفنون التشكيلية ، وهي التصوير ، وأنتم تعرفون أناساً إذا ذكرت كلمة الصورة يتحسّسون مسدساتهم ، ويتحسّسونها وهم في التليفزيون ، أى وهم يُصَوَّرون ، ومع ذلك يحرمون التصوير ، ويذهبون إلى الطبيب لعمل الأشعة ، ويصور داخلهم وخارجهم ، ومع ذلك يحرمون التصوير ، فهي قضية تحيط بنا من كل ناحية .

أنا عندى نصوص كثيرة ، لكن لا أريد أن أطيل عليكم ، عندنا عشرات الأحاديث التي تحرم الصور ، وهي أحاديث صحيحة ، لكن الذي لم يتتبّه إليه الذين حرموا هو : ما هي الصورة في مصطلح الحديث النبوي؟ فلا أعتقد أن أحداً فيكم يتصرّف أنه كان في المدينة المنورة مراسم وفيها فنانون يقومون بالرسم ، فلم يكن هذا موجوداً .

فالصورة في كل الأحاديث النبوية التي حرمت التصوير ونهت عنه هي الصنم المعبود ، وفي الحديث الواحد يعبر عنها مرة بالإله ، ومرة بالصنم وثالثة بالصورة ، ويشهد على ذلك نفس الأحاديث النبوية .

حديث أنه يوم القيمة تجتمع الأمم ، ويطلب أن تنحاز كل أمّة إلى معبودها فانحاز أهل النار إلى نارهم ، وأهل الصليب إلى صليبهم ، وأهل الصور إلى صورهم ، وبقى المسلمين ، فمصطلاح الصورة في

ذلك التاريخ وفي الحديث النبوي يتحدث عن الصنم المعبود . والدول التي كانت تصنع النسيج وتصدره إلى شبه الجزيرة العربية كي يروج النسيج في المجتمع وتنمي يرسمون على هذا النسيج صور المعبودات التي كان يعبدوها العرب ، صور الأصنام والأوثان ، وعندما جاءت السيدة عائشة بستارة ووضعتها على الجدار ، ووقف رسول الله ﷺ يصلى فشاغلته الصورة أمامه ، فهنا شبهة تعظيم ، عندما تقف تصلى وأمامك صورة صنم على الجدار ، فطلب منها أن تزيل هذه الستارة . ماذا صنعت السيدة عائشة ؟ قطعت هذا القماش وسائد وكان يتکون عليها رسول الله ﷺ وعلىها صورة ، فحتى صورة الصنم هنا أصبحت متهنة ، ليست مظنة للتعظيم فأصبحت حلالاً ، وابن عباس كان عنده موقد قوائمه صور أسد ، وهي صور أحياء ، فذهب إليه صحابي يعوده في مرضه ، فقال له : ما هذا يا ابن عباس ؟ فقال له : موقد ، فقال : أليست هذه صوراً ، وقد نهى الرسول ﷺ عن الصور ؟ فقال ابن عباس : ألا ترى أننا غتنها ونحرقها ، إذن ليست معظمة . إذن القضية هي قضية الشريعة والمقاصد ، وليس أن تقف عند ظاهر النص ، وحتى هذه الصور عندما أصبحت رقمًا أي نقشاً في ثوب وليس تصيّباً معبوداً يناسب للعبادة لم تكن محمرة ، وعشرات الأحاديث تشير إلى هذا ، ولكن لا أريد أن أضيع الوقت بالحديث عنها ، لكن منها :

حديث رواه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى والإمام أحمد ، «يُجْمَعُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَطْلُعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ الْعَالَمَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ : أَلَا تَتَبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانُوا يَتَّبَعُونَ ، فَيَتَمَثَّلُ

لصاحب الصليب صليبه ، ولصاحب الصور صوره ، ولصاحب النار ناره فيتبعون ما كانوا يعبدون ، ويبقى المسلمون » ، والشىء نفسه في رواية عن ابن عباس : «أن النبي ﷺ لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر بها فأنخرجت ، فأنخرج صورة إبراهيم وإسماعيل وفي أيديهما الأزلام ، فقال رسول الله ﷺ : قاتلهم الله ، والله لقد علموا ما استقساها بها قط» ففي نفس الحديث يعبر عن الصورة بأنها الآلهة ، وفي مرة أخرى يعبر عنها بأنها الصورة .

وفي القرآن الكريم القضية محسومة ، عندما لم تكن التماثيل والفنون التشكيلية مظنة للشرك والعبادة ، كانت آية من آيات الله ونعمة من نعمه على سليمان ، ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَّتَمَاثِيلَ وَجْفَانَ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاؤُودَ شُكْرًا وَّقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِي الشُّكُورُ﴾ (١٣)

أما عندما كانت معبودات مظنة للشرك فلا بد أن تحطم ، يسأل إبراهيم قوله : «ما هذه التماثيل التي أنت لها عاكفون» وفي شبه الجزيرة العربية عندما جاء الإسلام وكانت تُعبد حطمها الرسول ﷺ وهو يتلو قول الله : « جاء الحق وذهب الباطل إن الباطل كان زهقاً» فالقضية قضية المقصود ، قضية الوظائف ، وليس قضية وجود الصور ، أو وجود الفنون التشكيلية ، الإمام القرافي أحمد بن إدريس وهو من كبار الفقهاء والأصوليين يحكى أنه أيام الملك الكامل عمل له «شمعدان» يصعد تمثال فوق «الشمعدان» ويتكلم قائلاً : صبع الله السلطان بالخير ، فيعلم السلطان أن الفجر قد

حان ، ويكمel القرافي فيقول : إنه شخصياً عمل بالفن والتمثيل ، يقول القرافي في كتابه شرح المخلص : «بلغنى أن الملك الكامل وضع له شمعدان وهو عمود طويل من نحاس له مراكيز يوضع عليها الشمع للإنارة ، كلما مضى من الليل ساعة افتح باب منه وخرج منه شخص يقف في خدمة الملك فإذا انقضت عشر ساعات أى حان وقت الفجر طلع الشخص واعتلى أعلى الشمعدان وأصبعه في أذنه وقال : «صبح الله السلطان بالسعادة» فيعلم أن الفجر قد طلع ، ويمضي القرافي فيقول : «وعملت أنا هذا الشمعدان وزدت فيه أن الشمعة يتغير لونها في كل ساعة من البياض إلى الحمرة الشديدة ، وفي كل ساعة لها لون ، فإن طلع الفجر طلع شخص على أعلى الشمعدان وأصبعه في أذنه يشير على الأذان غير أنى عجزت عن صنعة الكلام » .

إذن القضية محسومة في القرآن ، في السنة ، وفي العقل وفي النقل ، في الفطرة ، وفي الذوق ، عند الفقهاء ، وعند الأئمة .

ولعل الختام يكون كلمة الإمام محمد عبده ، فقد ارتحل إلى صقلية ١٩٠٣ م ، وزار المتاحف ، والكنائس ، والمقابر ، ورأى التماثيل ، وفكّر وقال : إن الناس لا تعبد هذه التماثيل لكنها أصبحت جزءاً من الذاكرة ، تسجل التاريخ ، وأنا أقول : إن الذي يزور القاهرة ويرى مثلاً تمثال سعد زغلول ، فهل يعظمه ؟ هل يشرك به من دون الله ؟ إننا حينما نرى تمثال سعد زغلول فإن أول ما نتذكره هو ثورة ١٩١٩ م ، إذن هذا التمثال أصبح يسجل حدثة تاريخية ، ولا علاقة له لا بالتعظيم ولا بالشرك ، والإمام محمد

عبدة كتب سلسلة مقالات في «مجلة المنار» ويتحدث إلى الشيخ رشيد رضا - رحمة الله - قائلاً : وأظن أنك ستسأل : وهل هذا حلال أم حرام ؟ وأظنك ستتروى الحديث النبوى «لعن الله المصورين» يقول الإمام محمد عبدة : إن الشعر رسم ناطق ، (أى أنه صور) يُسمع ولا يُرى ، وأن الرسم شعر صامت يُرى ولا يُسمع وعبارة هي : «إن الرسم شعر ساكت يُرى ولا يُسمع ، كما أن الشعر رسم يُسمع ولا يُرى ، وحفظ الآثار بالرسوم والتماثيل هو حفظ للعلم والحقيقة ، وشكر لصاحب الصنعة على الإبداع فيها» ثم يقول للشيخ رشيد رضا : «وربما تعرض لك مسألة حكم هذه الصور في الشريعة الإسلامية؟ هل هذا حرام أم جائز أم مكروه أم مندوب أم واجب ؟

فأقول لك : إن الراسم قد رسم ، والفائدة محققة لا نزاع فيها ، ومعنى العبادة وتعظيم التمثال قد مُحى من الأذهان ، وحديث : «إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصوروون» جاء في أيام الوثنية ، وكانت الصور تتخذ في ذلك العهد لسبعين ؛ الأول : اللهو ، والثاني : التبرك بمثال من ترسم صورته من الصالحين ، والأول بما يبغضه الدين ، والثاني بما جاء الإسلام لمحوه ، والمصور في الحالين شاغل عن الله أو مهد للإشراك به ، فإذا زال هذان العارضان وقصدت الفائدة كان تصوير الأشخاص بمنزلة تصوير النبات والشجر والصناعات ، إن الشريعة الإسلامية أبعد من أن تحرم وسيلة من أفضل وسائل العلم بعد تحقيق أنه لا خطر فيها على الدين ، لا من جهة العقيدة ، ولا من جهة العمل ، وليس هناك ما

يمنع المسلمين من الجمع بين عقيدة التوحيد ورسم صورة الإنسان والحيوان لتحقيق المعانى العلمية وتشيل الصور الذهنية» .

إذن القضية : موقف الإسلام من الفنون : لا مخاصمة ، لكن بشرط أن نسأل عن نوعية الفنون ، هل هي أخلاقية؟ هل هي جميلة؟ .

ونختتم بكلمة حجة الإسلام أبي حامد الغزالى عندما قال : «من لم يهزم العود وأوتاره ، والروض وأزهاره ، فهو فاسد المزاج ليس له علاج» .

أشكركم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

صدر من سلسلة (في التنوير الإسلامي)

- ١ - الصحوة الإسلامية في عيون غربية .
٢ - الغرب والاسلام .
٣ - ابو حيان التوحيدى .
٤ - دراسة قرآنية في فقة التجدد الحضاري .
٥ - ابن رشد بين الغرب والاسلام .
٦ - الانتماء الثقافي
٧ - تنصير العالى .
٨ - التعديدية الرؤية الإسلامية والتحديات .
٩ - صراع القيم بين الغرب والإسلام .
١٠ - د . يوسف القرضاوى : المدرسة الفكرية . د . محمد عمارة
والمشروع الفكري .
١١ - تأملات في التفسير الحضاري للقرآن الكريم .
١٢ - عندما دخلت مصر في دين الله .
١٣ - الحركات الإسلامية رؤية نقدية .
١٤ - المنهاج العقلى .
١٥ - النموذج الثقافي .
١٦ - منهجة التغيير بين النظرية والتطبيق .
١٧ - تجديد الدنيا بتجديد الدين .
١٨ - الثوابت والمتغيرات في اليقظة الإسلامية د . محمد عمارة
الحديثة .
١٩ - نقض كتاب الاسلام وأصول الحكم .
٢٠ - التقدم والاصلاح بالتنوير الغربي .

- ٢١ - فكر حركة الأستانة .. وتنافصاته . د . عبد الوهاب المسيري
- ٢٢ - حرية التعبير في الغرب من سلمان د . شريف عبد العظيم
رشدى إلى روجيه جارودى .
- ٢٣ - أسلامية الصراع حول القدس وفلسطين . د . محمد عمارة
- ٢٤ - الحضارات العالمية تدافع؟ .. أم صراع . د . محمد عمارة
- ٢٥ - التنمية الاجتماعية بالغرب؟ .. أم د . عادل حسين
بإسلام؟؟
- ٢٦ - الحملة الفرنسية في الميزان . د . محمد عمارة
- ٢٧ - الإسلام في عيون غربية .. دراسات سويسرية ترجمة ا . ثابت عيد
- ٢٨ - الأقليات الدينية والقومية تنوع د . محمد عمارة
ووحدة .. أم تفتت وأختراق .
- ٢٩ - ميراث المرأة وقضية المساواة . د . صلاح الدين سلطان .
- ٣٠ - نفقة المرأة وقضية المساواة . د . صلاح الدين سلطان .
- ٣١ - الدين والترااث والحداثة والتنمية والحرية د . محمد خاتمى
- ٣٢ - مخاطر العولمة على الهوية الثقافية د . محمد عمارة
- ٣٣ - الغناء والموسيقى حلال .. أم حرام د . محمد عمارة

الفهرس

صفحة

٣	القضية في اللغة والقرآن والسنة
١٦	إذن . . فيمَ الخلاف ؟
١٧	- الفتاوي
١٩	- المرويات المحرمة للغناء
٢٢	القضية في المذاهب المختلفة
٤٦	نظرة عامة إلى الفنون



إلى القارئ العزيز ..

في هذه السلسلة الجديدة :

إذا كان «التنوير الغربي» هو تنوير علماني ، يستبدل العقل بالدين ، ويقسيم قطعة مع التراث ..
فإن «التنوير الإسلامي» هو تنوير إلهي ، لأن الله والقرآن والرسول صلى الله عليه وسلم : أنوار ، تصنع للمسلم تنويراً إسلامياً متميزاً .

ولتقديم هذا التنوير الإسلامي للقراء ، تصدر هذه السلسلة ، التي يسهم فيها أعلام التجديد الإسلامي المعاصر :

- د. محمد عمارة ● المستشار طارق البشري
- د. حسن الشافعى ● د. محمد خاتمى
- د. فهمى هويدى ● د. جمال الدين عطية
- د. سعيد دسوقي ● د. كمال الدين إمام
- د. عبد الوهاب المسيري ● د. شريف عبد العظيم
- د. عادل حسين ● د. صلاح الدين سلطان
- د. يوسف القرضاوى ● د. صلاح الصاوي

وغيرهم من المفكرين المسلمين ..

إنه مشروع طموح ، لإنارة العقل بأنوار الإسلام .

الناشر



2000 1 25
الاهرام

AL-AHRAM

To: www.al-mostafa.com